A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/461
24 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال المؤقت*

قانون البحار

حماية وحفظ البيئة البحرية

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا - أهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لحماية وحفظ البيئة البحرية	٤ - ٣٠	٣
ألف - اطار قانوني شامل للبيئة البحرية	٤ - ٨	٣
باء - آلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات	٩	٥
جيم - نظام للتنمية القابلة للادامة	١٠-١٣	٥
دال - صك لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا	١٤	٦
هاء - نموذج لتطور القانون البيئي الدولي	١٥-٣٠	٧
ثالثا - حماية وحفظ البيئة البحرية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار	٢١-٧٤	٨
ألف - خلفية تاريخية	٢١-٣٥	٨
باء - تعريف تلوث البيئة البحرية	٣٦	٩
جيم - التزامات الدول	٣٧-٥٧	١٠
١ - مصادر التلوث البرية	٣٩	١٤
٢ - أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية	٤٠-٤١	١٤

* A/44/150

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - الانشطة في "المنطقة"	٤٢-٤٤	١٥
٤ - القاء النفايات	٤٥	١٦
٥ - التلوث من السفن	٤٦ -٥٤	١٦
٦ - المناطق المكسوة بالجليد	٥٥	١٩
٧ - التلوث من الجو أو من خلاله	٥٦	١٩
٨ - البحث العلمي البحري	٥٧	٢٠
دال - الضمانات	٥٨ -٦٢	٢٠
هاء - المسؤولية	٦٣ -٥٧	٢١
واو - الحصانة السيادية	٦٥ -٦٦	٢٢
زاي - حفظ الموارد الحية	٦٧ -٧١	٢٢
حاء - تسوية المنازعات	٧٢ -٧٢	٢٣
طاء - العلاقة مع الاتفاقيات الاخرى	٧٤	٢٤
رابعا - الصكوك العالمية والاقليمية ذات الصلة	٧٥ -٩٧	٢٤
خامسا - حالة محيطات العالم	٩٨ -١١٤	٣٠
سادسا - المجالات التي يمكن فيها اتخاذ تدابير أخرى	١١٥-١٢٦	٣٦
ألف - وضع أنظمة للتلوث من مصادر في البر	١١٨-١١٩	٣٦
باء - وضع أنظمة للتلوث من الجو أو من خلاله	١٢٠-١٢٣	٣٤
جيم - التعاون الدولي للتصدي لكوارث انسكاب النفط	١٢٤-١٢٥	٣٨
دال - توسيع نطاق التعاون الاقليمي	١٢٦	٣٨
هاء - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن القاء النفايات	١٢٧-١٢٨	٣٩
واو - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية	١٢٩	٣٩
زاي - المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث	١٣٠-١٣٣	٤٠
حاء - إنفاذ قوانين التلوث	١٣٣-١٣٦	٤٠
مرفق - المعاهدات المتعددة الاطراف المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية		٤٨

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة إستجابة لقرارها ١٨/٤٣ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية . وطلبت من الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا خاصا عن التطورات الاخيرة المتعلقة بحفظ وحماية البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الاحكام ذات الصلة من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(١) .

٢ - ويتالف التقرير من خمسة أجزاء . ويعطي الجزء الاول لمحة عامة عن الاتفاقية بوصفها تجسيدا للإطار الشامل لقانون بيئي جديد ، وآلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات ، ونظاما لتحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وكما لتعزيز التنمية ونقل العلم والتكنولوجيا البحريين في سياق حماية وحفظ البيئة البحرية ونموذجا لتطور القانون البيئي الدولي . ويقدم الجزء الثاني موجزا تحليليا لاحكام الاتفاقية المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية . ويتضمن الجزء الثالث دراسة استقصائية للمعاهدات المتعددة الاطراف المتصلة باحكام الاتفاقية ، من أجل تقدير مدى انعكاس تلك الاحكام أو تطويرها في الصكوك المعتمدة على الصعيدين العالمي والاقليمي . أما الجزء الرابع فيتضمن تقييما لحالة البيئة البحرية في الوقت الراهن . وتجري محاولة في الجزء الخامس ، لتحديد أهم المجالات التي ينبغي أن تحظى باهتمام خاص في الاجراءات المقبلة ، وذلك بناء على الدراسة الاستقصائية وعمليات التقييم الواردة في الجزأين الثالث والرابع .

٣ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأهم المعاهدات المتعددة الاطراف المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، مع شروح تبين وضعها الراهن .

ثانيا - أهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لحماية وحفظ البيئة البحرية

ألف - إطار قانوني شامل للبيئة البحرية

٤ - من أهم أهداف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") ، إقامة نظام قانوني يستهدف تيسير الاتصال الدولي وتشجيع أوجه استخدام البحار والمحيطات في الاغراض السلمية ، والاستغلال المنصف والكفء لمواردها ، والحفاظ على مواردها الحية ،

وحماية وحفظ البيئة البحرية . وتكرس الاتفاقية جزءا كاملا - الجزء الثاني عشر المؤلف من ٤٦ مادة - لحفظ وحماية البيئة البحرية . وبالاضافة الى ذلك ، توجد عدة مواد أخرى تتضمن أحكاما متصلة بهذا الموضوع . ويبرز اهتمام الاتفاقية بحماية وحفظ البيئة البحرية ، ما للمحيطات من أهمية أساسية ، يتزايد الاعتراف بها ، في حفظ التوازن الايكولوجي العالمي والتحكم في مناخ العالم وتلطيفه ، بما في ذلك أثر ظاهرة "الاحتباس الحراري" .

٥ - وينبغي أن تؤكد أية عملية تقييم عادلة لاحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وغيره من المواد ، أن هذه الاحكام ليست مجرد إعادة صياغة للممارسات والقوانين العرفية الموجودة بل انها دستورية الطابع ، ذلك أنها تعتبر أول بيان قانوني دولي شامل بشأن هذه المسألة . وتكشف هذه الاحكام عن وجود اتجاه نحو حماية وحفظ البيئة البحرية من خلال تنظيم يستند الى مفهوم شامل ومتكامل للمحيطات بوصفها موردا محدودا وقابلا للاستنفاد ، ولاستخدام المحيطات بوصفه مسألة تتعلق بإدارة الموارد .

٦ - وتبين أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية أيضا تحولا في الممارسة التنظيمية . فالجزء الثاني عشر يعتبر أول محاولة للاستجابة على الصعيد التشريعي لمشكلة التلوث البحري . وهو أيضا أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري التي أعرب عنها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٢) (مؤتمر استكهولم) . وعلى الرغم من أن الاتفاقية تفرض التزامات واسعة النطاق ، على الدول وعلى المنظمات الدولية المختصة (، بما في ذلك المنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافا في الاتفاقية) ، فقد تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذه الاحكام في مرحلة مبكرة نسبيا من التفاوض على الاتفاقية . وهذا يوضح ما يساور المجتمع العالمي من قلق إجماعي إزاء مشكلة التلوث البحري والتعميم المشترك على إيجار الحلول اللازمة .

٧ - وللجزء الثاني عشر ، وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية ، أهمية بالنسبة للتطور العام للقانون الدولي ، لان هذا الجزء والاحكام المصاحبة له يشكلون أول محاولة من هذا النوع لوضع إطار شامل للقانون الدولي استجابة لتدهور البيئة البحرية ، وما يهددها من أخطار . والاهم من ذلك ، والذي يعكس طبيعة الموضوع الذي يتناوله الجزء الثاني عشر ، هو أن هذا الجزء صمم خصيصا ليصبح "مظلة" ينضوي تحتها المزيد من الاجراءات العالمية والاقليمية . فبالاضافة الى وظيفته التقليدية المتمثلة في "وضع المعايير" اعترف الجزء الثاني عشر صراحة بالنهج الاقليمية ، بل انه نص على

الاخذ بها . فعلى سبيل المثال ، نجد أن الفرع ٢ من هذا الجزء عنوانه "التعاون العالمي والاقليمي" وهو يوجه الدول الى التعاون على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، "مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة" (انظر المادة ١٩٧ من الاتفاقية) .

٨ - ومن المهم أن نكرر القول بأن الاحكام المتصلة بالتلوث البحري لا توجد كلها في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية . وهذا يعكس ما بين مختلف أجزاء الاتفاقية من علاقة وثيقة . ويعكس أيضا حقيقة التلوث البحري ، والمشكلة التنظيمية التي يطرحها ، ومدى تأثير المشكلة على معظم قضايا استخدام المحيطات المطروقة في الاتفاقية أو تأثرها بها ، مثلا حرية الملاحة ، وحفظ الموارد وادارتها واستغلالها ، وحق مرور السفن وتحليق الطائرات ، والبحوث العلمية البحرية ، ورصد أخطار وآثار تلوث البيئة البحرية .

باء - آلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات

٩ - تسلم ديباجة الاتفاقية بضرورة التوفيق بين المصالح المتنافسة اذ تنص على : "ان مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل" . وتسعى الاتفاقية نفسها الى التوفيق بين الاحتياجات العالمية أو المجتمعية ومطالب السيادة والولاية الوطنيتين . وبهذا المعنى ، نجد أن الاتفاقية قد حققت توازنا هاما بين حفظ البيئة البحرية والاستفادة من المحيط وموارده . وقد سعت الاتفاقية ، بصورة خاصة ، الى التوفيق بين ضرورة حفظ البيئة البحرية والحاجة الى حماية حرية الملاحة على حد سواء . لذلك من المهم ألا تتم معالجة المسألة المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية بمعزل عن الجوانب الاخرى لقانون البحار إذا أريد للتوازن الذي تحقق أن يستمر .

جيم - نظام للتنمية القابلة للإدامة

١٠ - وكما ذكر أعلاه ، فإنه من الاهداف الاساسية للاتفاقية إقامة نظام قانوني يهدف الى تعزيز الاستخدام المنصف والكفء لموارد المحيطات ، لاسيما الحفاظ على مواردها الحية . وعن طريق النص على الاستغلال الرشيد والحفظ السليم للموارد الحية وغير الحية للبحار ، تحاول الاتفاقية ، أن تحفظ النظم الايكولوجية من الانشطة المؤذية والضرر ، كما تحاول أيضا أن تدمج نظاما داخليا للاستغلال يساهم في التنمية القابلة

للإدامة - أي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة(٢) .

١١ - وتعطي الاتفاقية أولوية عليا لحفظ وادارة الموارد الحية بصورة ملائمة في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول وكذلك في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية . وبذلك ، فعلى الدول واجب اتخاذ تدابير للحفظ تهدف الى صون أو تجديد الموارد الحية بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام ، كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار .

١٢ - وفيما يتعلق بموارد منطقة قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية ، ينبغي الاضطلاع بالتنمية "على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية" . وتقتضي الاتفاقية أيضا أن تجري هذه التنمية بغية ضمان ادارة منتظمة ورشيدة للموارد ، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة ، وتجنب التبديد دون داع .

١٣ - وتنص الاتفاقية كذلك على تنظيم أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة ، مثل التدخل في توازنها الايكولوجي وإلحاق الضرر بنباتاتها وحيواناتها .

دال - صك لتعزيز تطوير ونقل العلم والتكنولوجيا البحريين

١٤ - ثمة اعتراف متزايد بالحاجة الى مساعدة البلدان النامية على اكتساب قدرات علمية وتكنولوجية للتصدي للمشاكل البيئية . وتركز الاتفاقية على الحاجة الى تشجيع وتوفير مساعدات تقنية في المسائل البحرية للدول النامية . وتحث الدول على أن تعمل ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية ، على تنمية القدرة العلمية والتقنية في المجال البحري لدى الدول ، ولا سيما الدول النامية ، فيما يتعلق بأمور منها حماية وحفظ البيئة البحرية (انظر المادة ٢٠٢) . ويتوقع من الدول أيضا أن تقدم المساعدة ، وخاصة الى البلدان النامية ، بغية التقليل الى أدنى حد من آثار حوادث التلوث الرئيسية ، ومن أجل الاضطلاع بالتقييمات البيئية . ومن ثم ، فإن الاتفاقية تعترف تماما بالدور الهام لنقل التكنولوجيا في مكافحة التلوث ، وبصورة

خاصة تلوث البيئة البحرية ، وتشدد على الصلة الوثيقة بين حماية البيئة البحرية والتنمية الاقتصادية .

هاء - نموذج لتطور القانون البيئي الدولي

١٥ - تتضمن الاتفاقية عدة مبادئ جديدة أو في طور النشوء من أجل التصدي على نحو أفضل لمشاكل البيئة الآخذة في الاتساع . وبهذا المعنى فإن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية تشكل مجموعة قواعد دولية متقدمة للغاية في مجال حماية البيئة . لذلك يرجح أن تصبح الاتفاقية نموذجا أو أساسا لتطوير أوجه القانون الدولي المتعلقة بمختلف الجوانب البيئية . وبالفعل فقد بدأ يتضح أن أحكام الاتفاقية صارت معلما يسترشد به في صياغة القواعد الاساسية المتصلة بالتزامات الدول بحماية وحفظ بيئتها والبيئة بشكل أعم .

١٦ - وعلى سبيل المثال فقد نصت الاتفاقية على أن واجب الدول لا يقتصر على حماية البيئة البحرية فحسب بل يشمل أيضا منع انتشار التلوث خارج حدودها . وهذا المبدأ المتعلق بمنع آثار التلوث العابر للحدود له أهمية كبرى أيضا بالنسبة لتطوير القانون فيما يتعلق بالمناطق البرية وخاصة فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله .

١٧ - وثمة مثال آخر هو المبادئ المتعلقة برصد وتقييم الاثر البيئي المنصوص عليها في الفرع ٤ من الجزء الثاني عشر . فهذه مبادئ يؤخذ بها على نحو متزايد في سياقات غير البيئة البحرية لمعالجة حركة الملوثات محلية وعبر الحدود والاضرار التي تسببها . كما يُعترف أيضا بأن هذه الاحكام تمثل وسيلة هامة لضمان تنمية قابلة للإدامة بيئيا .

١٨ - وثمة ابتكار آخر له امكانية هامة بالنسبة للبيئة هو النهج الجديد إزاء حفظ الانواع التابعة والمرتبطة بقيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار . ولهذا الغرض اعتمدت الاتفاقية معيار النظام الايكولوجي ونظام حماية الموئل ولاسيما الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض . ويمكن أن تساهم هذه المبادئ الفريدة في تطوير مفاهيم أخرى تكفل الحماية الفعالة للبيئة مثل حماية التنوع الاحيائي البحري .

١٩ - أما المبدأ المتعلق بالمناطق البحرية المحمية (الفقرة ٦ من المادة ٢١١) فهو مثال آخر على المفاهيم ذات الاهمية المتزايدة والتطبيق المحتمل في سياقات أرحب . وقد اعتمد هذا المفهوم في مناطق مختلفة من المحيطات وتعمل المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية ومنظمات أخرى على زيادة تطويره . ويمكن أن تستخدم هذه المناطق في أغراض حماية الانواع والموئل فضلا عن مشاريع البحث العلمي والرصد .

٢٠ - وتجدر الاشارة الى إجراء تسوية المنازعات الفريد في نوعه ، بما في ذلك اجراءات التوفيق الاجبارية التي لها فائدة محتملة كبيرة في مجالات الحماية البيئية الاخرى .

ثالثا - حماية وحفظ البيئة البحرية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

ألف - خلفية تاريخية

٢١ - اعتمدت صكوك شتى متعددة الاطراف تعالج جوانب محددة للتلوث البحري قبل أن تشرع لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية في الاغراض السلمية (لجنة قاع البحار) في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧١ . وشملت تلك الصكوك اتفاقية أعالي البحار (٤) (المادتان ٢٤ و ٢٥) واتفاقية الجرف القاري (٥) (المادة ٥ من الفقرة ٧) ، اللتين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار في عام ١٩٥٨ ، بالاضافة الى الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي تنظم ، في جملة أمور ، التلوث الناجم عن السفن وعن طريق القاء النفايات في البحر والتدخل في حالة وقوع حوادث بحرية ، والمسؤولية المدنية عن التلوث من السفن .

٢٢ - وقد شكلت هذه الصكوك خلفية هامة لعمل لجنة قاع البحار . إلا أنها جميعا لم تغط إلا بعض أنواع محددة من الملوثات و/أو مصادر محددة للتلوث . ولم تبذل أى محاولة للتصدي لمشكلة حماية البيئة البحرية بصورة شاملة حتى انعقاد مؤتمر ستكهولم .

٢٣ - ويتضمن إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٦] ، الذي اعتمده مؤتمر ستكهولم ، ٢٦ مبدأ ، ثلاثة منها ، هي المبادئ ٧ و ٢١ و ٢٢ ، ذات صلة خاصة بالبيئة البحرية . وعلاوة على ذلك ، اعتمد المؤتمر ١٠٩ توصيات للعمل على الصعيد الدولي لحماية البيئة البشرية ، بما في ذلك تسع توصيات تتعلق بالتلوث البحري . وأوصى بأن تقوم الحكومات بصورة جماعية باعتماد الاهداف والـ ٢٢ مبدأ المتعلقة بالتلوث البحري ، التي وضعها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتلوث البحري بوصفها "مفاهيم توجيهية لمؤتمر قانون البحار" (التوصية ٩٢) . وأوصى كذلك بأن تحيط الحكومات علما بثلاثة مشاريع مبادئ أخرى جرت مناقشتها في الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي وأن تحيلها الى المؤتمر .

٢٤ - وتشير المبادئ ٧ و ٢١ و ٢٢ من إعلان ستكهولم ، في جملة أمور ، الى واجب الدول في منع التلوث البحري ومسؤوليتها عن ضمان الا تسبب أنشطتها ضررا للبيئة البحرية خارج ولايتها ، وواجب التعاون لزيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن ضحايا التلوث وتعويضهم . أما المبادئ الـ ٢٢ المتعلقة بالتلوث البحري (انظر الوثيقة A/CONF.48/14/Rev.1 و Corr.1) ، فهي تؤكد واجب كل دولة في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتضع توجيهات عامة موجهة الى الدول لكي تتخذ مختلف الاجراءات لتقييم التلوث البحري ومكافحته .

٢٥ - وقد وجه انتباه لجنة قاع البحار في دورتها المعقودة في صيف عام ١٩٧٢ الى وثائق ستكهولم . وكان لها أثر فوري ومباشر على عمل اللجنة ، وبصفة خاصة لجنتها الفرعية الثالثة ، التي كانت مسؤولة عن إعداد مشروع المواد المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية لمؤتمر قانون البحار . وقد شرعت اللجنة ، مستخدمة وثائق ستكهولم كأساس لعملها ، في عملية طويلة اضطلع بها المؤتمر في وقت لاحق ، لوضع إطار شامل وعام لحماية البيئة البحرية كجزء من اتفاقية عام ١٩٨٢ .

باء - تعريف تلوث البيئة البحرية

٢٦ - يُعرف "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية كما يلي :

"ادخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للاخطار ، واعاقة الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك ، وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويح" .

وتعرف الفقرة ٥ من المادة ١ أيضا نشاطا تلويثيا معينا هو "القاء النفايات" بأنه لا يشمل إلا "التخلص عمدا من النفايات أو المواد الاخرى بالقائها في البحر والتخلص عمدا من السفن أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية باغراقها في البحر" . وهو لا يشمل (أ) التخلص من النفايات أو المواد الاخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن ، أو ينتج عنه ، أو (ب) وضع مواد في البحر لغرض غير مجرد التخلص منها .

جيم - التزامات الدول

٢٧ - يرد الالتزام الاساسي للدول فيما يتعلق بالبيئة البحرية للعالم ، في المادة ١٩٢ وهي أول مادة من المواد الـ ٤٦ التي تشكل الجزء الثاني عشر من الاتفاقية : "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" .

٢٨ - وتحدد المادة ١٩٣ هذا الالتزام العام بحق الدول في استغلال الموارد الطبيعية : "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وتعكس هذه المادة التكامل بين المصالح الاقتصادية الوطنية للدول والمصلحة العالمية المتمثلة في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٢٩ - وبالاضافة الى مركز المادتين ١٩٢ و ١٩٣ بوصفهما من الالتزامات التقليدية التي يتعين على الدول الاطراف في الاتفاقية التقيد بها ، فهما يعتبران عموما بيانات من القانون الدولي العرفي بشأن مدى المسؤولية البيئية للدول إزاء المحيطات . ويعكس الطابع الالزامي للصياغة المستخدمة في هذين الحكمين الاهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على هذه المسألة : أن أي دولة تخرق التزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تكون مخالفة للقانون الدولي .

٣٠ - والالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، المنصوص عليه في المادة ١٩٢ ، يكتسب مضمونا محددا في المادتين ١٩٤ و ١٩٢ ، اللتين تفصلان نطاق الموضوع الخاضع للتنظيم وهو : تلوث البيئة البحرية . والنظام الموضوع بموجب الجزء الثاني عشر معنى صراحة بجميع مصادر تلوث البيئة البحرية ويطلب الى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره (الفقرة ١ من المادة ١٩٤) . وبالرغم من أن درجة المسؤولية واحدة بالنسبة لجميع الدول ، فإن المادة ١٩٤ تعترف أيضا بالفروق الاقتصادية والفروق في الهياكل الاساسية بين الدول . ويطلب من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة مستخدمة "أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها" (المرجع نفسه) . وترد هذه التدابير في المادتين ١٩٤ و ١٩٦ . وقائمة التدابير ليست حصرية ، كما أن التدابير تستهدف خفض التلوث الى أدنى حد وليس القضاء عليه . وتحدد المادة ١٩٤ المصادر الرئيسية التالية للتلوث البحري :

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من مصادر في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق القاء النفايات ؛

(ب) التلوث من السفن ؛

(ج) التلوث الناجم عن المنشآت والاجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أراضيها ؛

(د) التلوث الناجم عن المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة في البيئة البحرية .

٣١ - وتفرض الاتفاقية على الدول واجب اتخاذ تدابير لمكافحة التلوث الناجم عن استخدام التكنولوجيات ، والاهم من ذلك أنها تعرّف اي إدخال مقصود أو عرضي في البيئة البحرية لانواع غريبة أو جديدة يمكن أن تسبب تغييرات كبيرة وضارة فيها ، على أنه نشاط مسبب للتلوث (المادة ١٩٦) . كما تتضمن التدابير الموجهة نحو الآثار في حالة حماية النظم الايكولوجية "النادرة أو السريعة التأثر "والاخطار التي تهدد" موائل الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية" ، (الفقرة ٥ من المادة ١٩٤) .

٣٢ - ويجب أن تمتنع الدول ، لدى وفائها بالتزاماتها ، عن التعرض "الذي لا يمكن تبريره للانشطة التي تقوم بها دول أخرى" تمارس حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . أما الالتزام بالامتناع عن "التدخل بلا مبرر" فيجمع في صلب نظام الجزء الثاني عشر الاحكام المبعثرة في أجزاء اتفاقية عام ١٩٨٢ بشأن الولاية وأنشطة استغلال المحيطات في مناطق خاصة . ومثال ذلك أن تنفيذ أنظمة الدول الساحلية المتعلقة بالتلوث في البحر الاقليمي يخضع لحق المرور البريء (الفقرة ٤ من المادة ٢١) . وفضلا عن تقييد تصرفات الدولة بشأن التلوث الناجم عن السفن ، تعزز الاحكام الموجودة خارج الجزء الثاني عشر في نفس الوقت الالتزامات والواجبات الموجودة في الجزء الثاني عشر .

٣٣ - وتنص المادة ١٩٥ على أنه يجب على الدول ألا تتصرف إزاء مشكلة التلوث البحري بطريقة تؤدي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى نقل الضرر أو الاخطار من منطقة الى أخرى ، أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه .

٣٤ - ومن حيث الالتزامات الاساسية فإن المادة ١٩٧ لا تعلو عليها إلا المادة ١٩٢ الواردة في نظام الجزء الثاني عشر . إذ تنص المادة ١٩٧ على أن :

"تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة" .

ويشمل الالتزام بالتعاون إخطار الدول المتضررة بالخطر الفعلي أو الوشيك على البيئة البحرية ، ووضع خطط طوارئ لمواجهة هذه الاخطار ، والقيام بأبحاث ودراسات وتبادل المعلومات والبيانات من أجل تهيئة المعايير العلمية اللازمة لوضع القواعد والمعايير والتدابير والممارسات اللازمة لخفض التلوث ومنعه والسيطرة عليه (المواد ١٩٨ - ٢٠١) .

٣٥ - ويمكن أن تعتبر أيضا جانبا من جوانب الالتزام بالتعاون ، الالتزامات بتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية (المادتان ٢٠٢ - ٢٠٣) وبرصد المخاطر البيئية المترتبة على أنشطة خاضعة لسيطرة الدولة والتي يمكن أن تسبب تلوثا كبيرا

للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها (المواد ٢٠٤ - ٢٠٦) وتقييمها ونشر تقارير عنها . وفي سبيل مكافحة التلوث فإن المنظمات الدولية مدعوة بوجه خاص إلى أن تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية في تخصيص الاموال والمساعدة التقنية وفي الانتفاع بخدماتها المتخصصة .

٣٦ - وكالتزام اساسي ثالث تتطلب الاتفاقية من الدول أن "تضع" أو "تعمل على وضع" معايير وقواعد عالمية واقليمية وممارسات واجراءات موصى بها من أجل منع التلوث من مختلف المصادر وخفضه والسيطرة عليه . ولتحقيق هذا الغرض توجه الدول الى العمل بصفة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، يُطلب من الدول إعادة دراسة هذه المعايير والقواعد والممارسات والاجراءات من حين الى آخر (المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢) .

٣٧ - وللقواعد والمعايير الدولية دور رئيسي في نظام مراقبة التلوث في الاتفاقية . والهدف من ذلك هو ضمان تنفيذ الدول للقواعد والمعايير المعتمدة عالميا أو إقليميا ، مما يزيد من اتساق التشريعات ويؤمّن في نفس الوقت الاستخدامات العامة للبحار مثل الملاحة . وعلى ذلك فإن الالتزام الاساسي الثالث للدول هو تنفيذ القواعد والمعايير الدولية . ومن الاهداف الرئيسية للفرع ٥ من الجزء الثاني عشر تحديد الصلة بين القواعد والمعايير الدولية والمعايير المستخدمة في التشريعات الوطنية بشأن مختلف مصادر التلوث .

٣٨ - وتناقش بصفة محددة مصادر التلوث البحري الستة التالية :

(أ) المصادر البرية ؛

(ب) أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ؛

(ج) الانشطة في "المنطقة" ؛

(د) القاء النفايات ؛

(هـ) التلوث من السفن ؛

(و) التلوث من الجو أو من خلاله .

ومن المهم أن ندرس بإيجاز كلا من هذه المصادر المشار إليها في الفرع ٥ . وحيث أن الاحكام الواردة في الفرع ٦ "التنفيذ" تشير مباشرة إلى أحكام الفرع ٥ ويمكن اعتبارها جزءا متكاملا منها ، فسوف يجري تناولها أيضا .

١ - مصادر التلوث البرية

٣٩ - مع أن الدول خاضعة للالتزامات العامة الموصوفة أعلاه ، فإن المادة ٢٠٧ تعطيها درجة معينة من السلطة التقديرية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية . ويطلب من الدول عند اعتمادها للقوانين والانظمة الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، أن تضع في الاعتبار القواعد والمعايير المتفق عليها دوليا والممارسات والاجراءات الموصى بها . ويتم هذا مراعاة للسيادة التي تمارسها الدول في المنطقة التي قد ينشأ فيها هذا النوع من التلوث من مصادر برية . وتحث الدول على تنسيق سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب . كما تحث على وضع قواعد عالمية وإقليمية لمكافحة التلوث من مصادر في البر ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وينبغي أن تهدف هذه القواعد والسياسات إلى "الإقلال إلى أبعد حد ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما المواد الصامدة منها ، في البيئة البحرية" (الفقرة ٥ من المادة ٢٠٧) . وتجدر الاشارة الى أن المادة ٢١٢ تتطلب من الدول أن تنفذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للمادة ٢٠٧ ، وأن تتخذ اجراءات تشريعية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة .

٢ - أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية

٤٠ - الدول ملزمة بموجب المادة ٢٠٨ باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ، وعن الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري . وخلافا للمادة ٢٠٧ ، تحدد هذه المادة معيارا أدنى لهذه الاستجابات ، هو أن لا تكون أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية . وهذا يمكن أن يكون معيارا عاليا للالتزام من حيث انه يتجاوز المواءمة ويشترط الفعالية .

وبموجب المادة ٢١٤ يطلب من الدول أن تنفذ القوانين والانظمة المعتمدة وفقا للمادة ٢٠٨ ، وأن تتخذ تدابير تشريعية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة . كما أن المادة ٢٠٨ تتضمن التزاما يقضي بمواءمة السياسات مع الدول الاخرى على الصعيد الاقليمي المناسب . وخلافا للمادة ٢٠٧ لا تراعى التطلعات والقدرات الاقتصادية للدول النامية .

٤١ - وجدير بالملاحظة انه وفقا للمادتين ٦٠ و ٨٠ ستراعي على النحو الواجب ، عند إزالة أية إنشاءات أو تركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري عدة أمور من بينها حماية البيئة البحرية .

٣ - الانشطة في "المنطقة"

٤٢ - وبموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية ، تعتمد السلطة الدولية لقاع البحار القواعد والانظمة والتدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الاثار الضارة الناشئة عن استكشاف واستغلال قاع البحر والمحيط وتربتها الجوفية وراء حدود الولاية الوطنية ("المنطقة") . ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بالآثار الضارة لانشطة مثل الشقب والكراءة والحفر والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المتصلة بهذه الانشطة . كما أن على السلطة أن تعتمد القواعد والانظمة والتدابير اللازمة لحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

٤٣ - وبموجب المادة ٢٠٩ ، تلتزم الدول بان تعتمد قوانين وانظمة لحماية البيئة البحرية من الانشطة التي تقوم بها في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات الخاضعة لولايتها . ويجب الا تكون هذه القوانين والانظمة اقل فعالية من القواعد الموضوعة على الصعيد الدولي . (انظر أيضا الفقرة ٣ من المادة ٢١ من المرفق الثالث للاتفاقية) .

٤٤ - كما تنص الاتفاقية في المادة ١٥٠ على أن يكون تنفيذ الانشطة في المنطقة بهدف ضمان الادارة الرشيدة للموارد وبما يتمشى مع مبادئ الحفظ السليمة وتفادي التبذير غير اللازم .

٤ - القاء النفايات

٤٥ - تتناول المادة ٢١٠ القاء النفايات الذي عرَّفته ، كما ذُكر آنفا ، المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٢ . وهناك التزام موحد فيها هو اعتماد القوانين والانظمة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث عن طريق القاء النفايات والسيطرة عليه . وينبغي الا يتم القاء النفايات داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري إلا بموافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية . وثمة معيار أدنى محدد للتشريعات الوطنية أيضا هو ألا تكون هذه القوانين والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير العالمية . وبالاضافة الى النص على تنفيذ القوانين والانظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية والقواعد الدولية التي تضعها منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دولي مختص ، تضع المادة ٢١٦ الالتزام بالتنفيذ لا على كاهل دولة العلم وحدها فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة بل أيضا على كاهل الدولة الساحلية المتضررة والدولة التي جرى تحميل الفضلات فيها .

٥ - التلوث من السفن

٤٦ - ما فتئ تنظيم التلوث من السفن موضع اهتمام دولي منذ سنوات عديدة ، ويتضح هذا من اتساق الاحكام المتعلقة بهذه المسالة ومن درجة التفصيل التي تتسم بها . وتحقق أحكام الاتفاقية توازنا هاما للغاية بين حقوق الدول الساحلية في حماية وحفظ بيئتها البحرية وحرية الملاحة للسفن الاجنبية في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية . وفيما يتعلق بوضع المعايير ، فإن الدول ملزمة أولا بأن تضع عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دولي مختص قواعد دولية تنظم التلوث من السفن (الفقرة ١ من المادة ٢١١) . وتحظى هنا القواعد والمعايير الدولية بمكان الصدارة . فالدول ملتزمة بأن تضع قوانين تنطبق على سفنها الوطنية وتكون لها على الاقل نفس فعالية القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما (الفقرة ٢ من المادة ٢١١) .

٤٧ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٢١١ بأن تقوم الدول بوضع ترتيبات تعاونية تواثم بين سياساتها بشأن اشتراطات دخول الموانئ من أجل منع التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه . ومن حق الدولة بعد الاعلان الكافي عن هذه الترتيبات وإبلاغها الى المنظمة الدولية المختصة أن تتخذ تدابير معينة ضد السفن التي تبحر في بحرها الاقليمي . وللدولة بوجه خاص سلطة طلب معلومات عما إذا كانت السفينة متجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة ومشتركة في هذا الترتيب التعاوني ، وفي هذه الحالة عليها أن تبين ما

إذا كانت السفينة تستوفي اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . وتنص هذه الفقرة من المادة على أنها لا تخل باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ .

٤٨ - وفي الاتفاقية أحكام هامة تنص على حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن في البحر الاقليمي للدول الساحلية . ومن شأن أي عمل من أعمال التلويث الخطير المقصود المخالف لهذه الاتفاقية تقوم به سفينة أجنبية أن يجعل مرور هذه السفينة في البحر الاقليمي مرورا غير برئ (الفقرة ٣ (ح) من المادة ١٩) ، لأن مثل هذا النشاط يعتبر ، في جملة امور ، إضرارا بسلم الدولة الساحلية وحسن نظامها وأمنها . وبالاضافة الى ذلك ، تخول للدول الساحلية سلطة اعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور البرئ في البحر الاقليمي بخصوص حفظ بيئة الدولة الساحلية ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه (الفقرة ١ (و) من المادة ٢١) . وتجدر الاشارة إلى أنه يشترط في المادة ٢٣ على السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل موادا نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ ، أن تحمل من الوثائق وتراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما تقرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن . وللدول المشاطئة للمضائق أن تضع قوانين وأنظمة تتصل بالمرور العابر من حيث منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وذلك بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢) . وتملك الدول الأرخبيلية سلطات مشابهة بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية (المادة ٥٤) .

٤٩ - وتنص الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢١١ على أنه يجوز للدول الساحلية أن تعتمد "تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن" في بعض القطاعات الخاصة من مناطقها الاقتصادية الخالصة إذا كان ذلك ضروريا لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بأمور منها بعض الاحوال الأوقيانوغرافية والايكولوجية . كما تنص تلك الفقرة أيضا على أنه يجوز للدول الساحلية أن تعتمد من أجل هذه القطاعات قوانين وأنظمة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية التي تقضي المنظمة الدولية المعنية بانطباقها على القطاعات الخاصة . وإذا كانت الدولة الساحلية تعتزم سن قوانين وأنظمة إضافية لأحد القطاعات الخاصة ، فينبغي في هذه القوانين والأنظمة "أن لا تطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين أطقمها أو في معداتها معايير أخرى غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما" (الفقرة ٦ (ج) من المادة ٢١١) .

٥٠ - أما التزامات التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من السفن فهي واردة في المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و٢٢٠ و ٢٢١ . ويقع على دولة العلم الالتزام الاساسي لضمان امتثال السفن الخاضعة لولايتها وتحمل جنسيتها بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة ، وبالقوانين الوطنية المعتمدة طبقا للاتفاقية .

٥١ - وبموجب المادة ٩٤ ، على الدول ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير تضمن تقيد ربان وضباط وطاقم السفن التي تحمل علمها بالانظمة الدولية المنطبقة بصدد أمور منها منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٥٢ - وتتضمن أحكام الإنفاذ أيضا التزامات اخرى للتعاون ، تستهدف كفالة امتثال السفن للمعايير الدولية . وتتصل هذه الالتزامات أساسا بطلب الدول الاخرى التحقيق في الانتهاكات المشتبه في وقوعها ، أو تقديم معلومات ، أو المساعدة في إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتلوث باتخاذ إجراءات مثل منع السفن غير الصالحة للإبحار والتي تهدد البيئة البحرية من مغادرة موانيها (انظر المادة ٢١٩) .

٥٣ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢٠ ، يجوز للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في بحرها الإقليمي تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها ، وميناء زيارتها الاخيرة وميناء زيارتها التالية ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن هذه السفينة قد ارتكبت انتهاكا للقوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية في الدولة الساحلية . وبموجب الفقرة ٥ من المادة نفسها ، يجوز للدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة ، المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو في بحرها الإقليمي ، قد انتهكت القوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية في تلك الدولة . وعندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن السفينة المبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكا للقوانين والانظمة المتعلقة بالتلوث السارية في الدولة الساحلية ، يسفر عن إلحاق ضرر جسيم أو تهديد بإلحاق ضرر جسيم ، يجوز للدولة الساحلية ، وفقا للفقرة ٦ ، أن تحتجز السفينة وأن تقيم دعوى ضدها .

٥٤ - ولدول الموانئ دور هام تؤديه في مجال مكافحة التلوث الناجم عن السفن . ويجوز لدولة الميناء ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٨ ، أن تجري تحقيقا بشأن سفينة موجودة داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، وأن تقيم - حيث تبرر الادلة ذلك - الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف يكون قد

تم خارج المنطقة الخاضعة لسيادة تلك الدولة وولايتها . على أنه ، بموجب الفقرة ٣ من تلك المادة ، لا يجوز لدول الموانئ إقامة الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف في مياه تخضع لسيادة دولة أخرى وولايتها ، إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة للتصريف . ووفقا للفقرة ٣ ، يجوز لدولة الميناء أن تقيم الدعوى ، إذا صب الانتهاك المتعلق بالتصريف ، أو من المرجح أن يسبب ، تلوثا في مياهها الداخلية أو في بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٦ - المناطق المكسوة بالجليد

٥٥ - تنص المادة ٢٣٤ على توفير حماية خاصة للمناطق المكسوة بالجليد ، الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية . وللدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانينها وأنظمتها من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد ، الواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في ظل ظروف معينة . ويجوز اعتماد هذه القوانين والأنظمة "حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها" (المادة ٢٣٤) . ويجب أن تكون هذه القوانين غير تمييزية ، وينبغي أن تراعي الملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المراعاة الواجبة ، ويجب أن تقوم على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة .

٧ - التلوث من الجو أو من خلاله

٥٦ - تقضي المادة ٢١٢ بأن تعتمد الدول تشريعات منظمة لتلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله ، تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى سفنها وطائراتها ، وأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى . ويُطلب من الدول أن "تراعي ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ... وصلامة الملاحة الجوية" (الفقرة ١ ، من المادة ٢١٢) ، عند إعدادها لاستجابتها . وفي هذه الصيغة إقرار بمبدأ السيادة (انظر أيضا المادة ٢٠٧) . والالتزام الآخر هو ، مرة أخرى ، التزام بالتعاون : إذ يلزم أن تسعى الدول الى وضع قواعد على الصعيدين العالمي والإقليمي . وتقضي المادة ٢٢٣ بأن تقوم الدول بتنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للمادة ٢١٢ .

٨ - البحث العلمي البحري

٥٧ - تشير الاتفاقية ، في سردها للمبادئ المتعلقة بإجراء البحث العلمي البحري ، إشارة خاصة ، في المادة ٢٤٠ ، الى الالتزام بالامتثال للانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، المعتمدة طبقا للاتفاقية . ويلزم أيضا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤٢ أن تتيح الدول ، حسب الاقتضاء للدول الاخرى فرصة معقولة للحصول على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة البحرية وللسيطرة على ذلك الضرر .

دال - الضمانات

٥٨ - لكفالة التوازن بين الحاجة الى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومقتضيات الملاحة الدولية ، نصت الاتفاقية على سلسلة من الضمانات (المواد ٢٢٣ - ٢٣٣) فيما يتعلق بممارسة صلاحيات التنفيذ . إذ تنص المادة ٢٢٣ على أنه يُطلب الى الدول أن تعمل على تسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من الدول الاخرى . وبموجب المادة ٢٢٥ ، يجب ألا تعرّض إجراءات التنفيذ المتخذة السفينة للخطر أو أن تسبب مخاطر للملاحة ، أو تعرّض البيئة البحرية لخطر غير معقول . وتستند المادة ٢٢٦ ، المتعلقة بإخضاع السفن الأجنبية للتحقيق ، الى المبدأ القائل بأنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لكفالة عدم احتجاز أو تأخير أي سفينة بصورة لا داعي لها . فهي على سبيل المثال ، تقصر التفتيش المادي على فحص الشهادات والسجلات والوثائق ذات الصلة . ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش إلا بمقتضى بعض الشروط المحددة . فإذا بيّن التحقيق أن هناك انتهاكا ، يتعين على الدولة أن تفرج عن السفينة فورا ، رهنا بإجراءات معقولة ، مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر . وتنص المادة ٢٢٧ على مبدأ عام ، ينطبق على الجزء الثاني عشر بكامله ، وهو أن يتعين على الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها ، ألا تميز قانونا أو فعلا ضد سفن أية دولة أخرى .

٥٩ - وتتناول المادة ٢٢٨ إيقاف الدعوى والقيود على رفعها ، وتمنح أولوية معينة لدولة العلم بصدد تلك الدعوى . وتوقف الدعوى التي تقيمها دولة ساحلية أو دولة ميناء في حالات التلوث من السفن الذي ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة بمجرد إقامة دعوى بصدد المسألة نفسها من قِبل دولة العلم خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى . ولا ينطبق هذا القيد إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية

ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو إذا كانت دولة العلم المعنية قد تفاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وبموجب المادة ٢٢٩ ، تظل مسالة رفع دعوى مدنية غير متاثرة بالاتفاقية .

٦٠ - وهناك حدٌّ لنوع العقوبة التي يجوز فرضها . فبموجب المادة ٢٣٠ ، لا يجوز أن تُفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية في البحر الإقليمي وخارجه من انتهاكات للقوانين والانظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة المتعلقة بتلوث البيئة البحرية ، إلا في حالة فعل تلويث متعمَّد وخطير داخل البحر الإقليمي .

٦١ - وبموجب المادة ٢٣١ ، يتعين على الدول أن تُخطر دولة العلم وأية دولة معنية اخرى بأية تدابير تنفيذ تتخذها ضد سفن أجنبية ، وبموجب المادة ٢٣٢ ، تتحمل الدول المسؤولية عن الضرر أو الخسارة عندما تكون هذه التدابير غير مشروعة أو مفرطة .

٦٢ - وبموجب المادة ٢٣٣ ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢ ، يجوز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ضد السفن التي تنتهك القوانين والانظمة المتصلة بأمور منها سلامة الملاحة ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وذلك بإعمال الانظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضائق . ومن ثم فإن المادة ٢٣٣ تحظر أي تصريف من السفن في المضائق للمواد الضارة أو السامة .

هاء - المسؤولية

٦٣ - فيما يتعلق بمسالة المسؤولية ، تكرر الاتفاقية تأكيد مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ، هو أن : "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي" (الفقرة ١ من المادة ٢٣٥) . ويجب أن تكفل النظم القانونية الوطنية أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا من أجل الحصول على تعويض أو جبر للضرر كاف ومناسب ، وذلك ، فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولاية تلك الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥) .

٦٤ - وتركز الاتفاقية تركيزا خاصا على ضرورة تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية . ويُطلب من الدول أن تتعاون لا في تنفيذ القانون القائم وحسب ، بل أيضا في زيادة تطوير القانون الدولي المتصل ، في جملة أمور ، بمعايير وإجراءات تحديد المسؤولية ، وتقدير الضرر ، ودفع التعويض ، وتسوية ما يتصل بذلك من منازعات . وينبغي أيضا ، حيثما يقتضي الأمر ، أن توضع معايير وإجراءات لدفع التعويض الكافي ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض .

واو - الحصانة السيادية

٦٥ - تنص المادة ٢٣٦ على أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لا تنطبق على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك ، يجب على الدول أن تضمن أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها على نحو يتمشى ، الى الحد المعقول والعملي ، مع الاتفاقية .

٦٦ - ويجدر بالملاحظة ، فيما يتعلق بالبحر الإقليمي ، أنه بموجب المادة ٢١ ، تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء . وبموجب المادة ٤٢ ، تتحمل أيضا دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة التي تتمتع بالحصانة السيادية ، المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق نتيجة لمخالفة هذه السفن أو الطائرات لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق ، المتعلقة بالمرور العابر .

زاي - حفظ الموارد الحية

٦٧ - تتضمن الاتفاقية عدة مواد تتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية ، وبوجه خاص فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار .

٦٨ - ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في حين أن للدولة الساحلية "حقوقا سيادية" لغرض حفظ وإدارة الموارد الحية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦) ، فإنها

ملزمة بأن تكفل "عن الطريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية ... لخطر الاستغلال المفرط" (الفقرة ٣ من المادة ٦١) .

٦٩ - وللدولة الساحلية في ممارسة ذلك الحق السيادي أن تتخذ ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٣ ، ما قد يلزم من تدابير لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدتها طبقا للاتفاقية .

٧٠ - وبموجب المادة ١١٧ ، على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير . وتنص المادة ١١٨ على أن تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ تلك الموارد . ويجب أن تستهدف تدابير الحفظ التي تتخذها الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مون أرصدة الانواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٦١ ، والفقرة ١ (أ) من المادة ١١٩) .

٧١ - وعلاوة على ذلك ، يجب أن تشمل التدابير المتخذة وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية تلك التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التاثر وموائل الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية (المادة ١٩٤ ، الفقرة ٥) .

حاء - تسوية المنازعات

٧٢ - تنص الاتفاقية على اخضاع بعض المنازعات المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لاجراءات الزامية لتسوية المنازعات . وتنشأ مثل هذه المنازعات عندما تخالف دولة ساحلية "القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي" (الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩٧) . ورهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر من الاتفاقية يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول من بين ما تتناوله حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها أن يخضع هذا النزاع لاجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليها في المرفق الثامن للاتفاقية .

٧٣ - وبموجب المادة ٢٩٠ ، يجوز لمحكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص في نزاع ما بموجب الجزء الحادي عشر أو الجزء الخامس عشر أن تفرض تدابير مؤقتة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي .

طاء - العلاقة مع الاتفاقيات الاخرى

٧٤ - تحدد المادة ٢٢٧ العلاقة بين الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وتنص المادة على أن أحكام الجزء الثاني عشر لا تخل بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات القائمة أو المقبلة التي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . غير أنه ينبغي تنفيذ هذه الالتزامات على نحو يتمشى مع المبادئ والاهداف العامة للاتفاقية . وتجدر الاشارة الى أن المادة ٢١١ من الاتفاقية تحدد بعبارات معممة للغاية العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية .

رابعا - <u>الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة</u>

٧٥ - خلال عملية إعداد مختلف أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وبعد اعتمادها ، تم تعديل أو استكمال بعض المعاهدات السابقة التي تتناول حماية البيئة البحرية ، وأُبرم عدد أكبر من المعاهدات على الصعيدين العالمي والإقليمي خارج إطار المؤتمر . وقد بذلت هيئات داخل منظومة الامم المتحدة ، منها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة جهودا كبيرة في ذلك الصدد . وشارك عدد من الممثلين والخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية في المؤتمر في محافل أخرى . وكان هناك بالطبع تفاعل بين عمل المؤتمر والمفاوضات الجارية في تلك المحافل .

٧٦ - ويتضمن هذا الفرع بيانا لعلاقة أحكام الاتفاقية ، وبوجه خاص أحكام الجزء الثاني عشر منها ، بغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية وذلك بغية تحديد أية ثغرات هامة يلزم سدها أو أية مجالات يمكن تشجيع المزيد من التطوير فيها . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة .

٧٧ - وقد تم اعتماد عدة اتفاقيات إقليمية ذات طبيعة عامة . ويجدر بالذكر على وجه الخصوص سلسلة من الاتفاقيات الاطارية المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ (اتفاقية برشلونة)(٧) ؛ واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ (اتفاقية الكويت) ؛ واتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا لعام ١٩٨١ (اتفاقية ابيدجان) ؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ لعام ١٩٨١ (اتفاقية ليما) ؛ والاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢ (اتفاقية جدة) ؛ واتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى لعام ١٩٨٣ (اتفاقية قرطاجنة) ؛ واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة افريقيا الشرقية لعام ١٩٨٥ (اتفاقية نيروبي) ؛ واتفاقية حماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ (اتفاقية نوميا) . وبالاضافة إلى ذلك ، اعتمدت دول بحر البلطيق في عام ١٩٧٤ اتفاقية شاملة لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (اتفاقية هلسنكي)(٨) . وهناك اتفاقيات إقليمية أخرى ذات طبيعة عامة ولكن ذات نطاق محدود منها ما يلي : اتفاق التعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط لعام ١٩٦٩ (اتفاق بون لعام ١٩٦٩)(٩) ؛ والاتفاق المعقود في عام ١٩٧١ بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والمتعلق بالتعاون في اتخاذ تدابير لمعالجة تلوث البحر بالنفط (اتفاق كوبنهاغن)(١٠) ؛ واتفاق التعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط وغيره من المواد الضارة لعام ١٩٨٣ (اتفاق بون لعام ١٩٨٣) .

٧٨ - وفيما يتعلق بالواجب المحدد المتعلق بعدم نقل الضرر أو الاخطار الناتجة من التلوث من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه ، الذي تنص عليه المادة ١٩٥ من الاتفاقية ، فإن عدة اتفاقيات إقليمية تتضمن مادة أو فقرة تشير إلى هذا الواجب(١١) .

٧٩ - أما المبادئ التي تم الإعراب عنها في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ والتي تلزم الدول بإخطار الدول الاخرى بالضرر الوشيك أو الفعلي للبيئة البحرية وبتعزيز ووضع خطط طوارئ لمواجهة مثل هذه الحوادث فقد وردت بالفعل في اتفاق بون لعام ١٩٦٩ (المادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٦ ، والمادة ٧) وفي اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ (المادة ١١ والمرفق السادس) . وتتضمن عدة اتفاقات إقليمية أخرى بروتوكولات أو اتفاقات منفصلة بشأن التعاون في حالات الطوارئ .

٨٠ - وفيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية ، لم تعتمد اتفاقية لذلك الغرض ، لكنه أبرمت ثلاثة اتفاقات إقليمية تعالج بصورة محددة التلوث من مصادر برية هي : اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر لعام ١٩٧٤ (اتفاقية باريس)(١٢) ، بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لعام ١٩٨٦ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٠ (لاتفاقية برشلونة) لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر(١٣) ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٣ (لاتفاقية ليما) لحماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية .

٨١ - وفضلا عن ذلك ، تفرض عدة اتفاقيات إقليمية أخرى التزاما عاما على الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع التلوث من المصادر البرية وخفضه والسيطرة عليه(١٤) .

٨٢ - أما بشأن التلوث مما يخضع للولاية الوطنية من أنشطة تخص قاع البحار ، فتحتوي الفقرة ٥ من المادة ٢٠٨ إلزاما مماثلا للالزام الوارد في المادة ٢٠٧ ، لكنها تذهب الى أبعد من ذلك بأن تنص على أن "تضع الدول ... قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي" . ولم توضع مثل هذه القواعد العالمية بعد ، لكنه أبرم مؤخرا اتفاق اقليمي بشأن هذا الموضوع بالذات ، هو بروتوكول عام ١٩٨٩ (لاتفاقية الكويت) بشأن التلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله . وفضلا عن ذلك ، هناك عدة صكوك إقليمية تعالج بصورة عامة التلوث أو التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالات انسكاب النفط تنطبق على التلوث الناشئ عما يخضع للولاية الوطنية من أنشطة تخص قاع البحار ، وعما يدخل في الولاية الوطنية من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات(١٥) . كما تحتوي عدة صكوك أخرى ذات طبيعة عامة على أحكام نمطية تفرض واجبا على الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه(١٦) .

٨٣ - وفي عام ١٩٨٢ اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة مبادئ توجيهية فيما يتعلق بأنشطة التعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية (انظر UNEP/GC.9/5/Add.5 ، المرفق الثالث) . وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الحكومات بمراعاة هذه المبادئ عند صياغة تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية .

٨٤ - ومن الجدير بالذكر أنه اعتمدت اتفاقية فريدة من نوعها هي اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا - في حزيران/يونيه ١٩٨٨ وهي تنطبق على قاع البحر والتربة السفلية في المناطق البحرية المجاورة لانتاركتيكا حتى قاع البحر العميق ، والمعرفة بأنها قاع البحر فيما وراء المدى الجغرافي للجرف القاري . وتحظر هذه الاتفاقية الانشطة المتصلة بالموارد المعدنية حتى يحكم ، استنادا الى تقييم أثرها المحتمل على البيئة القطبية الجنوبية وعلى النظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، بأنها لا تسبب ضررا بيئيا يذكر . كما يتحتم على المشغلين اتخاذ الاجراء الضروري للرد في الوقت المناسب في حالات وجود كوارث بيئية محتملة .

٨٥ - وفيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة في منطقة قاع البحار التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية ، والتي ينبغي من أجلها وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٠٩ من الاتفاقية ، فإن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار هي في سبيل وضع أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن هذه الانشطة وتخفيضه والسيطرة عليه وذلك كجزء من قانون التعدين . وسوف تضع هذه الانظمة معايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها نتيجة للتعدين في قاع البحر العميق .

٨٦ - وقد أبرمت عدة اتفاقيات متعددة الاطراف قبل وبعد اختتام المؤتمر فيما يتعلق بالتلوث عن طريق القاء النفايات . وأول هذه الصكوك هو اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات (اتفاقية أوسلو بشأن القاء النفايات)[١٧] التي اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٧٢ من قبل ١٢ دولة أوروبية على الساحل الاطلسي . ومهد ذلك الطريق الى اعتماد اتفاقية عالمية في أواخر عام ١٩٧٢ ، هي الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات)[١٨] . وفي عام ١٩٧٦ ، اعتمد الاطراف في اتفاقية برشلونة بروتوكول منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات[١٩] . وبالمثل ، ففي عام ١٩٨٦ اعتمد الاطراف في اتفاقية نوميا البروتوكول الخاص بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ بالقاء النفايات .

٨٧ - وفضلا عن ذلك ، تحتوي عدة اتفاقيات إقليمية على أحكام تلزم الاطراف بحظر القاء النفايات أو باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع هذا النوع من التلوث وخفضه والسيطرة عليه[٢٠] .

٨٨ - وفيما يتعلق بازالة المنشآت والتركيبات البحرية ، والتي تعتبر ، لأغراض الاتفاقية ، التخلص منها عمدا بإلقائها في البحر القاءا للنفايات ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة والتابعة للمنظمة البحرية الدولية الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بازالة المنشآت والتركيبات البحرية على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة . وسيقدم المشروع الى جمعية المنظمة البحرية الدولية التي ستعقد في عام ١٩٨٩ من أجل الموافقة النهائية عليه .

٨٩ - وقد اعتمد عدد من الاتفاقيات المتصلة بالتلوث الذي مصدره السفن وذلك على الصعيدين العالمي والاقليمي . ويمكن تصنيف هذه الاتفاقيات في ثلاث فئات .

٩٠ - أولا ، تعالج عدة اتفاقيات منع الكوارث البحرية . وأهم الاتفاقيات العالمية هي : الانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٦٠ ؛ الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ (٣١) ؛ واتفاقية توريمولينوس الدولية لعام ١٩٧٧ بشأن سلامة سفن الصيد ؛ والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والرقابة على الملاحين لعام ١٩٧٨ ؛ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ (اتفاقية "سولاس") (٣٢) وبروتوكولاها لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ ؛ والاتفاقية الدولية للانقاذ لعام ١٩٨٩ . وعلى الصعيد الاقليمي ، تحتوي اتفاقية ليما على حكم ذي صلة بهذه المسألة (المادة ٤ (ب)) . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت السلطات البحرية في ١٤ دولة أوروبية في عام ١٩٨٢ مذكرة تفاهم بشأن رقابة دولة الميناء في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية . ونص هذا التفاهم مستنسخ في International Legal Materials, vol. 21 (1982), p. 1 .

٩١ - وثانيا ، ينص عدد من الصكوك على التدابير التي يمكن للدول ، أو يجب عليها ، أن تتخذها في مواجهة خطر شديد أو محدق بالنسبة لخطها الساحلي أو لمصلحة ذات صلة من جراء التلوث بالنفط . واتفاقية عام ١٩٦٩ الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي (٣٣) تتيح للأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذا الخطر أو التخفيف منه أو ازالته في ظل ظروف معينة . واتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ١٩٧٣/١٩٧٨) (٣٤) (المادة ٨ والبروتوكول الأول) تفرض واجب الإبلاغ عن حوادث التلوث . وعلى الصعيد الاقليمي ، تحتوي معظم الاتفاقيات في إطار برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبروتوكولاتها المتعلقة بالتعاون في حالات الطوارئ التي تنطوي على تلوث بحري ، على أحكام تتعلق بالاخطار الفوري . كما ترد أحكام مماثلة في المادة ٥ من اتفاق بون

لعام ١٩٦٩ ، وفي المادتين ١ و ٢ من اتفاقية كوبنهاغن ؛ وفي المادة ١١ والمرفق السادس من اتفاقية هلسنكي ؛ وفي المادة ٥ من اتفاق بون لعام ١٩٨٣ .

٩٢ - وثالثا ، تعالج بعض الاتفاقيات التصريف التشغيلي للنفط وغيره من المواد الملوثة من السفن . أما الاتفاقية الدولية لمنع التلويث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٣٥) ، مع التعديلات التي أدخلت عليها في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٩ ، فتحظر التصريف المتعمد للنفط من بعض السفن . وقد نُسخت اتفاقية عام ١٩٥٤ باتفاقية "ماربول ١٩٧٣/١٩٧٨" الأكثر شمولا .

٩٣ - ولم تعتمد اتفاقية متعددة الأطراف بصورة مخصوصة في موضوع التلوث من الجو أو من خلاله . ومع ذلك ، فقد سبق اتفاقية قانون البحار إبرام اتفاق هام بشأن التلوث الاشعاعي ، هو معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٣٦) . وهناك عدة صكوك اقليمية ، منها تلك التي تخص التلوث من مصادر برية ، تنطبق أيضا على التلوث الذي يحمله الهواء ويصيب البيئة البحرية . وهذه الصكوك هي اتفاقية عام ١٩٧٤ المعقودة بين الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد بشأن حماية البيئة (اتفاقية ستوكهولم) ، واتفاقية باريس على النحو المعدل ببروتوكولاتها لعام ١٩٨٦ ، وبروتوكول ١٩٨٠ (لاتفاقية برشلونة) لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، واتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود ، وبروتوكول عام ١٩٨٣ (لاتفاقية ليما) لحماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية . وفضلا عن ذلك ، تحتوي عدة اتفاقيات اقليمية أخرى على أحكام تعالج التلوث الذي يحمله الهواء ويصيب البيئة البحرية (٣٧) .

٩٤ - وقد صيغت المادة ٢٣٥ بشأن المسؤولية مع اعتبار جملة أمور منها المبدأ ٢٢ من اعلان ستوكهولم وعدة اتفاقيات متعددة الأطراف قائمة تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث . واعتمدت بعض البروتوكولات الجديدة فيما يتعلق ببعض هذه الاتفاقيات قبل اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . والصكوك العالمية ذات الصلة هي : الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مُلاك السفن البحرية لعام ١٩٥٧ ، مع بروتوكولها لعام ١٩٧٩ ؛ واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٦٩ (٣٨) ، مع بروتوكوليها لعامي ١٩٧٦ و ١٩٨٤ ؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٧١ (٣٩) مع بروتوكوليها لعامي ١٩٧٦

و ١٩٨٤ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام ١٩٧١ ؛ واتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية ؛ واتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي نتيجة لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر .

٩٥ - وتتضمن اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا قواعد تفصيلية فيما يتعلق بمسؤولية الدول والكيانات الاخرى التي تضطلع بانشطة متصلة بالموارد المعدنية . وعلاوة على ذلك تتوخى الاتفاقية وضع بروتوكول منفصل يتضمن مزيدا من القواعد والاجراءات المتعلقة باحكام المسؤولية .

٩٦ - وأُبرمت اتفاقية اقليمية تعالج المسؤولية في ميدان الطاقة النووية ، هي اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ، التي تم تكميلها باتفاقيتها التكميلية لعام ١٩٦٣ ، وبروتوكولها الاضافي لعام ١٩٦٤ وبروتوكولها لعام ١٩٨٢ . وبالاضافة الى ذلك ، تتضمن معظم الاتفاقيات في إطار برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أحكاما تتعلق بالتعاون من أجل اعتماد القواعد المناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث البحري (٣٠) .

٩٧ - وأخيرا ، تجدر الاشارة إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها التي تشمل أيضا المناطق البحرية أو المجال الجوي في الحدود التي تمارس فيها الدولة المسؤولية الادارية والتنظيمية وفقا للقانون الدولي ، فضلا عن المنطقة الواقعة جنوب خط العرض ٦٠° جنوبا .

خامسا - حالة محيطات العالم (٣١)

٩٨ - ان التقييم الموجز الذي أعطي في هذا الجزء يستند بصورة رئيسية الى عمل فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، الذي اشتركت في رعايته المنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والامم المتحدة . ويقوم فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري بإعداد استعراض لحالة البيئة

البحرية[٣٣] ، سيكون أحدث وأوثق تقييم للمركز الراهن والاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بالتلوث البحري العالمي .

٩٩ - والنتيجة العامة التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، فيما يتعلق بالحالة الراهنة للبيئة البحرية ، واضحة تمام الوضوح . ودواعي الانشغال الرئيسية على الصعيد العالمي ، هي التنمية الساحلية ، وما يصاحبها من تدمير للموائل ، وتكاثر المفذيات ، وتلويث الميكروب للماكولات البحرية ، وتلويث البحار بالقمامة ، وتراكم الهيدروكربونات المعالجة بالكلور ، ولاسيما في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائيه ، وتراكم كرات القار . وبطبيعة الحال ، فإن الخطورة النسبية لكل مشكلة تختلف من مكان إلى آخر في العالم ، رغم أنه لا توجد منطقة لا تعاني من معظم هذه المشاكل ، إن لم يكن منها جميعا .

١٠٠ - وفي الوقت ذاته ، تبدو هناك أيضا عدة اتجاهات مشجعة تدل على أنه ربما يكون من الممكن أن يتحقق النمو الاقتصادي والنوعية البيئية الجيدة معا في ذات الوقت . فقد تحققت في العقد الماضي انخفاضات واضحة في المدخلات البحرية ، من النفط وبعض مبيدات الحشرات ، وغيرها من الهيدروكربونات المعالجة بالكلور ، وذلك من خلال عمليات المراقبة المعززة والتعاون المتنامي بين الدول . وبالمثل ، خفّت حدة القلق بشأن الفلزات النّزرة ، ويعود الفضل في ذلك جزئيا إلى تعزيز المراقبة . وثمة أيضا اهتمامٌ مكثف بمشاكل الصحة العامة ، وقد أُحرز بعض التقدم في اتجاه التنسيق الدولي ، وإقرار المعايير .

١٠١ - ومنطقة عرض المحيط هي أقل تأثرا بالتلوث البحري ، نظرا لأن الأغلبية الساحقة من المواد الملوثة مصدرها الأرض ، مع نسبة صغيرة فقط تنتشر إلى ما بعد المياه الساحلية . وعلى طول الممرات البحرية ، تكثرُ البُقع الزيتية والقمامة ، لكن تأثيرها على الكائنات الحية التي تعيش في عرض المحيط ضعيفٌ جدا .

١٠٢ - ونظرا لأن المصادر الرئيسية للتلوث البحري هي تصريف مياه المجاري غير المعالجة أو المعالجة على نحو ضعيف ، والمياه الحاملة للأوساخ الصناعية ، والمواد المغذية والرواسب التي تجرفها المياه والناتجة عن الأنشطة الزراعية والإنمائية (مع بعض الأدلة المتزايدة على أهمية النقل الجوي لبعض المواد الملوثة)[٣٣] ، فإن المشاكل الحقيقية توجد في المنطقة الساحلية الأسرع تأثرا والغنية بالموارد ، وبصفة خاصة حيثما كانت هناك مدخلات نهرية ، وتركّزات حضرية و/أو صناعية ، ونشاط زراعي .

وعموما ، فإن أخطر الآثار المترتبة على ذلك ، توجد في المياه الساحلية التي لا تختلط بها المياه الآتية من عرض البحر فتنظفها إلاّ قليلا ، ويظهر الدليل على ذلك في فقدان موائل لا تُعوَّض ، وفي التدمير الواسع النطاق للشواطئ وللشعاب المرجانية والأراضي الرطبة ، بما في ذلك أشجار المنغروف ، علاوة على زيادة التعرية على امتداد الشواطئ . ونظرا لانه لا يمكن أن نتوقع سوى استمرار ، إن لم يكن تصاعد ، الاتجاه نحو ارتفاع أعداد السكان على السواحل والمزيد من التنمية الساحلية المكثفة فإن مشاكل التلوث الساحلية ستزداد في الوقت ذاته ، ما لم تمارس رقابة أكبر على المدخلات في المياه الساحلية ، وما لم يعزز التخطيط العمراني سواء في داخل البر أو على الساحل .

١٠٣ - والمسألة الأخطر هي التلوث الناتج عن المواد المغذية ، مثل النترات والفوسفات ، التي تتمثل مصادرها الرئيسية في الفضلات التي تحملها مياه المجاري والمواد الزراعية التي تجرفها المياه من الحقول الممدَّدة والمساحات التي تربى فيها الماشية . والمشكلة تزداد نموا ، إذ يبدو أن مناطق تكاثر المغذيات آخذة في الاتساع (حارمة الحياة البحرية من الاوكسيجين) ، كما يزداد تواتر وحجم العوالق النباتية المزدهرة بصورة غير عادية والنمو المفرط للاعشاب البحرية . علاوة على ذلك ، هناك شك مطرد الزيادة في أنه من الممكن أن تكون هناك رابطة سببيَّة بين التلوث بالمغذيات وازدهار العوالق "الطبيعية" مما يؤدي إلى تسمم الماكولات البحرية ، وعلى سبيل المثال ، تيارات المد والجزر الحمراء ، والتسمم بالسيكواترا . ويمكن أن تنطوي الرقابة الفعالة على المدخلات من المغذيات على استثمارات كبيرة في منشآت المعالجة وتصريف المياه الحاملة للاوساخ والقاذورات ، فضلا عن إدخال تغييرات على الممارسات الزراعية .

١٠٤ - والمشكلة الرئيسية التي تتعرَّض لها الصحة العامة هي التلوث الميكروبي للماكولات البحرية ، وبصفة خاصة الحيوانات الصدفية . ولم تتأثر بعد ، على نطاق واسع ، الموارد الحية المستغلة بالمواد السمية والميكروبيولوجية ، لكن بعض المجموعات ، وبصفة خاصة مجموعات الحيوانات الصدفية في مناطق محدودة ، قد أُعلن أنها غير صالحة للاستهلاك الإنساني . والتلوث الميكروبي لمياه البحار مسؤول أيضا عن تفشي أمراض المعدة والامعاء في المصايف المزدحمة التي تفتقر إلى الوقاية اللازمة ، كما يُشتبه أن يكون السبب في إصابة السبَّاحين بأمراض الجهاز التنفسي والاذن والجلد المُعدية .

١٠٥ - وثمة مشكلة لم يتم التعرف عليها إلاّ مؤخرا بشكل نسبي وهي التخلص ، كيفما اتفق ، من النفايات ، وبصفة خاصة من المواد البلاستيكية ، الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحيوانات البحرية من خلال الابتلاع أو الوقوع في الشراك .

١٠٦ - وثمة اعتراف ، حاليا ، بترسب الطمي في المناطق الساحلية ، نتيجة للتنمية والتعرية الشاطئية ، بوصفه شكلا من أشكال التلوث البحري ، الذي يُعرِّض الشعاب المرجانية لتهديدات خطيرة . وبدون توفر إدارة محسَّنة للانشطة التي تؤدي إلى انجراف الرواسب ، يمكن توقع زيادة خطورة المشكلة ، مع نمو أعداد سكان السواحل وتنميتها .

١٠٧ - ومن دواعي القلق المستمر المجموعة المعقدة من المركبات العضوية الاصطناعية ، وفي المقام الأول الهيدروكربونات المعالجة بالهالوجين التي تشمل الهيدروكربونات المعالجة بالكلورين . وفي حين لا يوجد حتى الآن أي دليل مادي على آثار ضارة بصفة خاصة على المستويات الراهنة ، فإن هذه المواد شديدة التماسك إلى درجة أنها تصبح أساسا إضافات دائمة إلى البيئة . وفي حين أنه حدث انخفاض محدد في مستويات المدخلات من الهيدروكربونات المعالجة بالهالوجين في المناطق المعتدلة الشمالية التي جرى فيها تنفيذ القيود المفروضة على استخدام المبيد الحشري ، د. د. ت. ، وغيره من الكيمياويات ، لفترة طويلة ، فربما تكون هذه المستويات في ارتفاع في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية نتيجة للتوسع في استعمال المبيدات الحشرية المعالجة بالكلور . وينتمي أيضا إلى هذه المجموعة من المواد العامل المضاد للملوثات ت. ب. ت. (المستعمل في الطلاءات البحرية) . وقد اعترف مؤخرا بمخاطره البيئية ، وبدأ العمل لتقييد استعماله ومراقبته .

١٠٨ - وحدثت تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث النفطي في العقد الاخير نتيجة لتنظيم وتصريف المواد من السفن بموجب اتفاقية "ماربول ١٩٧٣/١٩٧٨" . ويرجع الاثر العالمي الرئيسي في الوقت الحاضر إلى كرات القار التي ، على الرغم من أنها غير ضارة عموما بالكائنات الحية البحرية ، تلوث الشواطئ فتنجم عن ذلك نتائج اقتصادية كبيرة في المناطق السياحية . أما حوادث الانسكاب العرضية فهي معزولة نسبيا من الناحية الجغرافية بحيث أنه ، فيما عدا كرات القار ، والآثار المؤقتة في مناطق الحوادث ، والظروف الاطول أمدا في مواقع محصورة في بعض أنحاء العالم ، لا يمثل التلوث النفطي حاليا تهديدا خطيرا للموائل البحرية وللكائنات الحية . ومع ذلك ، ونظرا لانه لا يمكن تجنب حوادث الانسكاب العرضية تماما ، فالتخطيط لمواجهة الطوارئ والتصدي لها بصورة فعالة يصبح أمرا ضروريا .

١٠٩ - والعناصر النَّزْرة الضئيلة من الفلزات ، مثل الزئبق والرصاص والكادميوم ، تحظى باهتمام قليل ، إلاّ حيث توجد مستويات مرتفعة قرب مصادر التلوث . ومع ذلك ، ينبغي رصد تصريفها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود المقبولة الراهنة .

١١٠ - وفي حين أن مخاوف العامة من التلوث الإشعاعي البحري مازالت قوية ، فإن النويدات الإشعاعية الاصطناعية ، التي يضيفها الإنسان (من الاختبارات النووية وتصريف المياه الحاملة للنفايات النووية وإغراق النفايات النووية في المحيط في الماضي) إلى المستويات الطبيعية التي تحدث في مياه البحر ، لم يكن لها سوى آثار غير هامة على الحياة البحرية وعلى الإنسان . والتصريف المخطط للمياه الحاملة للنفايات المشعة يجري الآن تنظيمه بشكل سليم ، والكمية التي تُصرف تتجه إلى الانخفاض في الوقت الحالي . والدفعات السنوية القصوى التي تتعرض لها المجموعات السكانية من خلال مصادر بحرية من نتيجة عمليات الإغراق السابقة يقل بعدة رتب عشرية عن حد الجرعة المقبولة عموما الذي وضعته سلطات الصحة العامة ، بحيث أن الخطورة في الوقت الحاضر وفي المستقبل بالنسبة للافراد ضئيلة للغاية . ومع ذلك ، هناك سبب للقلق إزاء احتمالات وقوع حوادث لها صلة بالاسلحة النووية الموجودة في البحار ، وإلى الغواصات النووية والسفن الحاملة لمواد نووية .

١١١ - وقد استمرت الحصيلة العالمية من مصائد الاسماك في الزيادة في العقد الماضي ، لكن مجموعة من العوامل منها الإفراط في الصيد والتقلبات في كميات الاسماك الموجودة نتيجة لأحداث طبيعية قد أدت إلى تدهور بعض مصائد الاسماك وإلى مزيد من عدم الاستقرار في مصائد أخرى . وكان للتكنولوجيا الحديثة ، بما في ذلك الاستخدام المتزايد لأساليب الصيد غير التمييزية ، أثر عميق على كل من محصول صيد الاسماك وإدارة الموارد الحية وحفظها . ويمكن الآن صيد الاسماك إلى الحد الذي يتيح لها مواصلة إنتاجها بواسطة أسطول صغير نسبيا من السفن المجهزة تجهيزا جيدا . وقد خلقت هذه التطورات عددا متزايدا من المشاكل بإدارة الموارد السمكية والمشاكل البيئية ، خاصة في أعالي البحار ، وأصبحت مصدر قلق لعدد من الدول الساحلية .

١١٢ - وتكمن معظم الموارد السمكية العالمية في المناطق البحرية المواجهة للبر من الحدود الخارجية للارصفة القارية . وتصطاد هذه المجموعات بكميات هائلة ، وفي كثير من الحالات تستغل بمستويات تتجاوز المستويات الامثل اقتصاديا . وفي حين أن القليل جدا من هذه الانواع ، مهدد بالفناء ، إن كان هناك نوع مهدد ، فإن المعروف ، عن تاثيرات الاستغلال على التنوع الوراثي في نطاق الاصناف المستغلة ، ومن ثم على قدرة

هذه الانواع على التكيف طويل المدى على الصيد المكثّف والتغييرات البيئية قليل نسبيا .

١١٣ - وتحدث أخطر التهديدات لقابلية الموارد الحية البحرية للبقاء على المدى الطويل في المناطق الساحلية القريبة من الشواطئ ، حيث تعمل الملوثات وغيرها من آثار انشطة الإنسان على الارض على تفاقم الاثار المترتبة على الصيد المكثف . والكثير من الانواع البحرية التي ينطوي تاريخ حياتها على فترات من الوجود في المياه المالحة أو العذبة ، وبصفة خاصة فيما بين مراحل العمر الصغرى ، تكون ضعيفة ومهددة بصفة خاصة بالتدهور الراهن للموائل القريبة من الشواطئ والنظم الايكولوجية المرتبطة بها ، مثل أشجار المنغروف . وتضر بعض طرق صيد الموارد الحية ، مثل استعمال المتفجرات وشبكات الصيد التي تُجَرُّ على قاع البحر ، بالنظم الايكولوجية الشديدة الحساسية مثل الشعاب المرجانية والاعشاب التي تنمو في قاع البحر ، فتلحق نتيجة للإجهاد ضررا إضافيا بقدرة مجتمعات الكائنات الحية على إدامة المستويات الامثل للاستغلال الذي يقوم به الإنسان . وفي حين أن أنشطة الزراعة البحرية تزيد من إنتاج الانواع المزروعة ، فإنه تترتب عليها آثار خطيرة تضر بالموائل البحرية الطبيعية إذا كانت تمارس في مواقع غير ملائمة .

١١٤ - وقد شدد فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري على وجوب الاعتراف أيضا بالمشكلات الطويلة الاجل ، ولا سيما إمكانية تولد آثار يصعب كشفها لمستويات التلوث المنخفضة المستمرة والنتائج المترتبة على التغيرات الحادثة في غازات "الاحتباس الحراري" التي يتوقع أن تسفر عن ارتفاع في منسوب البحر ، وزيادة في تدفق الاشعة فوق البنفسجية وتغير في الانماط المناخية تنجم عنه آثار غير معروفة على النظم الايكولوجية البحرية . ومن الجدير بالملاحظة أن فريق الخبراء المشترك سيشرع ، بالإضافة إلى العمل المستمر الذي يضطلع به لتقييم المواد الضارة ومختلف أشكال التلوث البحري ، في العمل المتعلق بالمؤالفة بين ما هو موجود من آليات لمكافحة التلوث/ومنعه ، وتعيين أنسب العناصر والعلاقات المتبادلة التي تحقق التنفيذ المنسق والتي تسمح بتحقيق الاستفادة المستمرة من البيئة البحرية وتوفير الحماية الدائمة لها وفي الوقت ذاته ، سيشرع الفريق في المهمة الكبيرة المتمثلة في تعيين الاستراتيجيات العالمية المشتركة الممكنة والقائمة على أساس علمي والتي تستهدف حماية البيئة البحرية وإدارتها ، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل البيئية العالمية الناشئة مثل التغير المناخي .

سادسا - المجالات التي يمكن فيها اتخاذ تدابير أخرى

١١٥ - تبين الدراسة الاستقصائية السالفة الذكر التي تناولت ما يتعلق بالموضوع من صكوك متعددة الاطراف أن المجتمع الدولي ومختلف المجموعات الإقليمية للدول قد بذلت الكثير من الجهود لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وقد عملت هذه التدابير في كثير من الاحيان على تأكيد المبادئ والاحكام الواردة في الاتفاقية أو زيادة تطويرها ، كما تستهدف الاتفاقية بالفعل . والصكوك المعتمدة ، بالإضافة إلى الصكوك التي سبقت نصوص الاتفاقية ، تشكل الآن مجموعة رائعة من القواعد والمعايير الدولية في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار المظلة الشاملة لاحكام الاتفاقية .

١١٦ - بيد أنه على الرغم من هذه الانجازات ، تبين الدراسة الاستقصائية بنفس القدر ، أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للمحيطات ، على النحو الوارد وصفه أعلاه ، ما زالت هناك عدة مجالات من المستصوب أن يتخذ المجتمع المحلي فيها مزيدا من التدابير ، بما في ذلك على وجه الخصوص ، وضع أنظمة للتلوث من البر ومن الجو ، والتعاون من أجل التصدي لكوارث انسكاب النفط ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي ، ووضع أنظمة للتلوث عن طريق القاء النفايات ووضع أنظمة للتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار ، ومسألة المسؤولية ، وإنفاذ القواعد القائمة والالتزام بالصكوك القائمة على نطاق أوسع .

١١٧ - وفي هذا الصدد ، ينبغي التشديد على أن الاتفاقية تعطي لمختلف المنظمات الدولية المختصة أدوارا هامة في مساعدة الدول على اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وتخفيضه والسيطرة عليه . ويتوقع من هذه المنظمات الدولية أن تواصل ، كدأبها ، تعزيز أنشطتها وهي تتصدى لتحديات جديدة في محاولاتها لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها .

ألف - وضع أنظمة للتلوث من مصادر في البر

١١٨ - رغم أن أخطر مصادر التلوث هي المصادر البرية ، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن هذا الموضوع . وقد يكون من الاسهل معالجة مشاكل التلوث من المصادر البرية على الصعيد الإقليمي . وفي الواقع فإن بعض المناطق قد اتخذت بالفعل تدابير لمكافحة التلوث من مصادر في البر بما في ذلك صياغة بروتوكولات محددة .

وهناك حاجة إلى مزيد من الاعمال التي من هذا القبيل . وعلاوة على ذلك ، يمكن النظر في وضع أنظمة ومعايير عالمية لتحقيق النظام القانوني الذي تتطلبه الاتفاقية .

١١٩ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (٢٤) ، التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٥ ، لمساعدة الحكومات في عملية وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف وتشريعات وطنية ملائمة . وتمثل هذه المبادئ التوجيهية المحاولة الاولى للتصدي لهذا الموضوع على الصعيد العالمي . وهناك اقتراحات بأن تصير هذه المبادئ التوجيهية أساسا لصياغة اتفاقية عالمية جديدة بشأن هذا الموضوع .

باء - وضع أنظمة للتلوث من الجو أو من خلاله

١٢٠ - يتزايد الاعتراف بوجود قدر كبير من التفاعل بين الهواء والماء في البيئة الكوكبية . والملوثات الجوية تنتقل في شكل غازات أو هباء جوي أو جسيمات وتصل إلى الماء عن طريق الرواسب الجافة أو المبتلة . وفي الحالة الاخيرة فإنه في الوقت الذي تحمل فيه المواد الغازية بواسطة الانتشار الدوامي أو الانتشار الجزيئي ، فإن الجسيمات الدقيقة والهباء الجوي ينقلان إلى الاسطح المائية بفعل الجاذبية والانتشار الدوامي والجزيئي والكسح بالرش .

١٢١ - ويتزايد الاعتقاد بأن المحيطات التي تغطي أكثر من ٧٠ في المائة من مساحة الارض لها دور فعّال في تعديل الدورة الجوية العامة في العالم وفي ربط رد الفعل المناخي إزاء عمليات التسخين العالمي . بيد أنه لا يعرف حتى الآن بصورة كافية الدور الذي تلعبه هذه العوامل على وجه الدقة في الارتفاع المحتمل لدرجات الحرارة في العالم والمرتبط بأثر "الاحتباس الحراري" ، كما أنه من غير المعروف بصورة كافية درجة الضرر البيئي الذي تسببه الملوثات على وجه الدقة . لذلك ما فتئ العلماء يولون اهتماما متزايدا لهذه المسائل وغيرها من جوانب التفاعل بين الهواء والماء والبحر .

١٢٢ - لذلك من المهم أن يستعد المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير تنظيمية في وجه الخطر الجسيم المحتمل الذي يتهدد البيئة البحرية بل والكوكب بأسره ، والناتج عن الملوثات الجوية ، وذلك بهدف منع وقوعه والسيطرة عليه .

١٢٣ - وسيكون من المفيد تعزيز الصكوك الإقليمية بغية التصدي بصورة فعّالة للتلوث البحري من الجو أو من خلاله . وكخطوات عاجلة سوف تزيد فائدة الصكوك الإقليمية القائمة بإضافة مرفقات تقنية جديدة إليها تتناول هذا النوع من التلوث(٣٥) .

جيم - التعاون الدولي للتصدي لكوارث انسكاب النفط

١٢٤ - على الرغم من أن خطورة حوادث انسكاب النفط من السفن إلى بيئة المحيطات محدودة نسبيا بصفة عامة ، فإن كوارث التلوث النفطي قد أظهرت كثيرا أن تدابير الطوارئ التي تتخذه الدول الساحلية لم تكن كافية لاحتواء وتخفيف الآثار المعاكسة لحوادث انسكاب النفط على البيئة البحرية بالرغم من وجود سلسلة من الاتفاقات الاقليمية المبرمة لهذا الغرض . وفي مثل هذه الكوارث ، ولا سيما عندما تؤثر في أكثر من دولة ساحلية واحدة ، ينبغي للدول المعنية ودول العلم أن تكون مستعدة لتنسيق اجراءاتها وتيسير التعاون مع الدول الاخرى . ومن شأن هذه الجهود التعاونية أن تكون مستصوبة بصفة خاصة - بل واساسية في بعض الحالات - عندما تقع الكارثة في منطقة لا تتوفر فيها بسهولة تكنولوجيات الرصد والتنظيف .

١٢٥ - لذلك فإنه من المهم تعزيز الجهود الإقليمية والعالمية من أجل احتواء آثار حوادث انسكاب النفط الرئيسية والتخفيف منها . وينبغي تحسين تكنولوجيا الرصد والتنظيف في حالات انسكاب النفط واستخدامها على نطاق أوسع .

دال - توسيع نطاق التعاون الإقليمي

١٢٦ - إزداد التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في عدة مناطق . بيد أن هذه الجهود التعاونية ليست كاملة . ففي بعض المناطق مثل البحر الأسود ، وبحار جنوب آسيا ، والمنطقة الشمالية من المحيط الهادئ ، والمنطقة الجنوبية الغربية من المحيط الاطلسي والمحيط القطبي ، وبحر الصين الجنوبي ، وبحر اليابان ، لم تسفر بعد الجهود المبذولة عن نتائج ملموسة . ولذلك ينبغي تشجيع الدول في هذه المناطق على اتخاذ المزيد من التدابير بغية تعزيز تعاونها داخل المناطق أو المناطق دون الإقليمية الخاصة بكل منها . وفي الوقت ذاته ، ينبغي تشجيع المناطق التي وضعت بالفعل نظام للتعاون ، على توسيع نطاقه ليشمل مجالات أخرى بغية تعزيز تعاونها .

هاء - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن
القاء النفايات

١٢٧ - لقد أحرزت جهود المجتمع الدولي الرامية لمكافحة التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ، بما في ذلك الاحراق في البحر ، تقدما كبيرا ، وذلك بالدرجة الاولى عن طريق اتفاقية لندن المتعلقة بالقاء النفايات والاجتماعات الاستشارية لاطرافها . وقد حددت الاجتماعات هدفا مشتركا يتمثل في حظر القاء جميع النفايات الخطرة التي تشكل مخاطر غير مقبولة ، يمكن تحقيقه عن طريق التخفيض المستمر للنفايات الخطرة والتقيد على نحو أكثر صرامة بمرفقات اتفاقية لندن وتطبيقها على نحو أفضل . بيد أنه مع تزايد الضغط على البحار بوصفها مصدرا للموارد والطاقة ، وبوصفها وعاء للتخلص من النفايات الناتجة من جميع المصادر ، أصبح وضع استراتيجية شاملة للتصرف في النفايات ، بما في ذلك التعاون على الصعيد الدولي ، أمرا متزايد الاهمية . وتوفر هذه الاستراتيجية ، التي تشدد على التخفيض التدريجي لجميع النفايات واستخدام التكنولوجيات التي ينجم عنها أصلا تلوث أقل ، أفضل إمكانية للإقلال إلى الحد الادنى من الحاجة في المستقبل إلى التخلص من النفايات مع العمل في الوقت ذاته على تحديد خيارات التخلص الافضل من الوجهة البيئية .

١٢٨ - ومن المهم أيضا تعزيز التعاون الدولي على الصعيدين العلمي والتقني لاستكشاف وسائل بديلة للتخلص من النفايات (ولا سيما إعادة التدوير) ، واستحداث تقنيات محسّنة لمعالجتها ، واستخدام هذه التقنيات على نطاق أوسع ، واستخدام العمليات التي لا تنتج عنها نفايات أو تنتج عنها نفايات قليلة . كما سيكون من المفيد أن يتم إعداد صكوك إقليمية تعالج على وجه الخصوص مسألة القاء النفايات على غرار اتفاقية لندن المتعلقة بالقاء النفايات .

واو - وضع أنظمة للتلوث الناجم عن أنشطة قاع
البحار الخاضعة للولاية الوطنية

١٢٩ - يتسم التلوث الناجم عن أنشطة قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ، ولا سيما أنشطة استكشاف واستغلال مركبات الهيدروكربون ، بأن نمطه متماثل نسبيا في مختلف مناطق العالم . والعمليات التي تنطوي عليها هذه الانشطة هي أيضا متشابهة . لذلك قد يكون من المفيد أن تدرس إمكانية وضع مبادئ توجيهية لمنع التلوث الناجم عن هذه العمليات وخفضه والسيطرة عليه . ويمكن أن تصبح المبادئ التوجيهية للتعديل

والتنقيب في المناطق البحرية التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢ اساسا يستخدم لهذا الغرض . ونظرا إلى أنه لا يوجد سوى اتفاق إقليمي واحد بشأن هذا الموضوع ، ينبغي أيضا بذل جهود في المناطق الاخرى ، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي .

زاي - المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث

١٣٠ - ينبغي التاكيد على أن الاتفاقية نفسها تؤكد الحاجة الى وضع قواعد قانونية دولية تعالج مسالة المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية . وهناك حاجة الى زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بامور مثل معايير وإجراءات تحديد المسؤولية وتقييم الضرر ودفع التعويض وتسويته المرتبطة بذلك ومعايير واجراءات دفع التعويض المناسب بما في ذلك التامين الإجباري وصناديق التعويض .

١٣١ - وفي هذا الصدد تجدر الاشارة ، بصفة خاصة ، الى أعمال لجنة القانون الدولي الماكفة حاليا مع النظر في المسائل المتصلة بمسؤولية الدول بصفة عامة ، وبالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فضلا عن مسالة الاستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية .

١٣٢ - وقد أحرز بعض التقدم في ميدان المسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار البيئية . بيد أن المعاهدات التي اعتمدت حتى الآن تقتصر على مجالات النقل البحري للنفط والمواد النووية ، فضلا عن التلوث الناجم عن عمليات قاع البحار . ولم يتم إعداد صكوك فيما يتعلق بالانواع الاخرى من التلوث ، وذلك رغم أن المنظمة البحرية الدولية تعمل حاليا بشأن إمكانية عقد اتفاقية تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر . وعلاوة على ذلك ، فإنه حتى في المجالات التي تمت تغطيتها بالفعل ، ما زالت هناك مسائل معلقة ، ولا سيما فيما يتعلق بمدى كفاية أموال التعويض وصعوبة تحديد الضرر البيئي تحديدا كميا بالطرق القانونية التقليدية(٣٦) .

حاء - انفاذ قوانين التلوث

١٣٣ - فيما يتعلق بمسالة إنفاذ القوانين والانظمة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، فإن الاتفاقية جديرة بالاهتمام من حيث أنها تفرض واجب انفاذها فيما يتعلق

بجميع مصادر التلوث . ومن شأن تعزيز ولاية الدول الساحلية ودول الموانئ في مجال الإنفاذ بموجب الاتفاقية ، بصفة خاصة ، أن يوفر بالتأكيد امكانات أكبر لتنفيذ القواعد المتعلقة بالتلوث من السفن .

١٣٤ - بيد أنه ما زالت هناك مشاكل فيما يتعلق بمدى كفاية القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات اللازمة ومراقبة التقيد بالقوانين والانظمة . ويمكن أن تزداد هذه المشاكل في ظل الاتفاقية ، مع التوسع الكبير في المناطق التي تقع تحت ولاية الدول الساحلية . وقد بذل كل من برنامج الامم المتحدة للبيئة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفريق الخبراء المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ببعض الجهود لتحسين هذه القدرات ، إلا أنه يلزم على وجه الاستعجال زيادة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان . وهناك أيضا حاجة إلى تعديل أو تحديث النظم القانونية الوطنية لكي يمكن التصدي بدرجة أكبر من الفعالية والكفاءة لانتهاكات الانظمة البيئية . كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي والترتيبات المتبادلة بين الدول لتيسير وتعجيل الاجراءات القضائية .

١٣٥ - كما يتضح من البيانات المصاحبة لقائمة الصكوك ذات الصلة الواردة في المرفق ، فإن كثيرا منها ، بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، لم يدخل حيز النفاذ نظرا لعدم كفاية عدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها . وكثير من الصكوك الاخرى التي دخلت حيز النفاذ لم تقبلها أغلبية الدول . وهناك بعض الصكوك التي حققت بالكاد الحد الادنى من متطلبات دخول حيز النفاذ .

١٣٦ - ومن ثم ، فإن هناك حاجة إلى التزام عدد أكبر من الدول بالاتفاقيات والمعاهدات القائمة . ومن الاهمية بمكان أن يتم الالتزام باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي وصفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها "أهم إجراء أولي يمكن للدول أن تتخذه لصالح النظام المهدد لدعم حياة المحيطات"(٢٧) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد ١٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢) للاطلاع على تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، انظر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 .

(٣) هذا التعريف للتنمية القابلة للادامة موجود في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (A/42/427 ، المرفق ، الفصل ٢ ، الفقرة ١) .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٦٤٦٥ ، الصفحة ١١ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، الرقم ٧٣٠٢ ، الصفحة ٢١١ .

(٦) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الاول .

(٧) International Legal Materials, vol. 15, p.290 .

(٨) ST/LEG/SER.B/18, pp. 518-547 .

(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠٠٩٩ ، الصفحة ٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٨٨٢ ، الرقم ١١٧٩٢ .

(١١) يرد تعريف التنمية المتواصلة هذا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (A/AC.42/427 ، المرفق ، الفصل ٢ ، الجزء الاول) .

الحواشي (تابع)

(١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، رقم ٦٤٦٥ ، صفحة ١١ من الاصل .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، رقم ٧٣٠٢ ، صفحة ٢١١ من الاصل .

(١٤) مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية ، استكهولم ، ٦ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.11.A.14) ، الفصل الاول .

(١٥) International Legal Materials ، المجلد ١٥ ، صفحة ٢٩٠ من الاصل .

(١٦) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٥١٨ - ٥٤٧ من الاصل .

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ١٠٠٩٩ ، الصفحة ٣ من الاصل .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٨٨٢ ، رقم ١١٧٩٣ ، الصفحة ٢١١ من الاصل .

(١٩) تشمل هذه المعاهدات ما يلي : اتفاقية اوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، ١٩٧٢ ، المادة ٣ ؛ واتفاقية هلسنكي ، المادة ٣ (٣) ؛ واتفاقية باريس ، المادة ٧ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة الثالثة (هـ) ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٤ (٥) ؛ واتفاقية جدة ، المادة الثالثة (٥) ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٤ (٣) ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٤ (٥) ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٥ (٣) .

(٢٠) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٥٤٧ - ٥٥٨ من الاصل .

(٢١) International Legal Materials ، المجلد ١٩ ، الصفحات ٨٦٩ من الاصل .

الحواشي (تابع)

(٢٢) تشمل هذه الاتفاقات ما يلي : اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٦ والمرفقان الثاني والثالث ؛ واتفاقية برشلونة ، المادة ٨ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة السادسة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٧ ؛ واتفاقية ليما ، المادتان ٣ (ه) و ٤ (أ) '١' ؛ واتفاقية جدة ، المادة السادسة ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٧ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٧ ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٧ .

(٢٣) وتشمل هذه اتفاق بون لعام ١٩٦٩ ؛ واتفاق كوبنهاغن ؛ واتفاقية استكهولم ؛ وبروتوكول ١٩٧٨ (لاتفاقية الكويت) المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ؛ واتفاق ١٩٨١ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة تلوث جنوب شرق المحيط الهادئ بالمواد الهيدروكربونية ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، وبروتوكول عام ١٩٨٣ التكميلي لهذا الاتفاق ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٢ (لاتفاقية جدة) المتعلق بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٣ (لاتفاقية قرطاجنة) المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ؛ واتفاق بون لعام ١٩٨٣ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٥ (لاتفاقية نيروبي) المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرق افريقيا ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٦ (لاتفاقية نوميا) المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ في منطقة جنوب المحيط الهادئ .

(٢٤) تشمل المكوك والاحكام ذات الصلة ما يلي : اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ١٠ ؛ واتفاقية برشلونة ، المادة ٧ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة ٧ ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٨ ؛ واتفاقية ليما ، المادة ٤ (ج) ؛ واتفاقية جدة ، المادة السابعة ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٨ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٨ ؛ وبروتوكول عام ١٩٨٥ (لاتفاقية نيروبي) المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي افريقيا ، المادة ١٠ (ز) ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٨ .

(٢٥) ST/LEG/SER.B/16 ، الصفحات ٤٥٧ - ٤٦٣ .

(٢٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، رقم ١٥٧٤٩ ، الصفحة ١٣٠ من الأصل .

الحواشي (تابع)

(٢٧) International Legal Materials ، المجلد ١٥ ، الصفحة ٣٠٠ من الاصل .

(٢٨) تشمل هذه اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٩ والمرفقان الخامس والسادس ؛ واتفاقية برشلونة ، المادة ٥ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة الخامسة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٦ ؛ واتفاقية ليما ، المادة ٤ (أ) '٢' ، واتفاقية جدة ، المادة الخامسة ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٦ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٦ ، وبروتوكولها المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي آسيا ، المادة ١٠ (ب) ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ١٠ .

(٢٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٥٠ ، رقم ١٥٨٢٤ ، الصفحة ١٦ من الاصل .

(٣٠) International Legal Materials ، المجلد ١٤ ، الصفحة ٩٦٣ من الاصل .

(٣١) المرجع نفسه ، المجلد ٩ ، الصفحة ٢٥ من الاصل .

(٣٢) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحات ٤٥٧ - ٥١٧ .

(٣٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، ٤٧١٤ ، الصفحة ٣ من الاصل .

(٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من الاصل .

(٣٥) تشمل هذه اتفاقية هلسنكي ، المادتان ٢ و ٦ والمرفقان الثاني والثالث ؛ واتفاقية برشلونة ، المادة ٨ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة السادسة ؛ واتفاقية ليما ، المادة ٤ (أ) '٢' ؛ واتفاقية جدة ، المادة السادسة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ٩ ؛ واتفاقية قرطاجنة ، المادة ٩ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ٩ ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٩ .

الحواشي (تابع)

(٢٦) ST/LEG/SER.B/16 ، الصفحات ٤٤٧-٤٥٤ من الاصل .

(٢٧) ST/LEG/SER.B/18 ، الصفحة ٣٨٧ من الاصل .

(٣٨) تشمل هذه اتفاقية برشلونة ، المادة ١٢ ؛ واتفاقية الكويت ، المادة الثامنة ؛ واتفاقية ابيدجان ، المادة ١٥ ، واتفاقية ليما ، المادة ١١ ؛ واتفاقية جدة ، المادة الثالثة عشرة ، واتفاقية قرطاجنة ، المادة ١٤ ؛ واتفاقية نيروبي ، المادة ١٥ ؛ واتفاقية نوميا ، المادة ٢٠ .

(٣٩) طلب أيضا تقرير عن حالة المحيطات في العالم أعد من قبل الهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة وذلك من قبل فريق الديمقراطيات الصناعية الرئيسية السبع في إعلان مؤتمر القمة الاقتصادي الذي عقده في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(٤٠) سيصدر بوصفه تقريرا من تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري رقم ٣٩ . وأجري آخر استعراض من هذا القبيل قبل ١٠ سنوات ، ومنذ ذلك الحين زادت المواد العلمية المتعلقة بالتلوث البحري بمقدار ٥٠ في المائة على الاقل ؛ وجرى تحسين التحليل والتقنيات ؛ وحدث تطور كبير في نظم قياس المحيطات (من التوابع الاصطناعية والعوامات الطافية والمرساة وكذلك السفن) ؛ وزيد تطوير تقنيات التحكم في العمليات وتخفيف التلوث ؛ ووضعت أحكام وأنظمة دولية ووطنية . وكان من المحتم أن يؤدي ذلك الى بعض التغييرات في الاولوبيات البيئية .

(٤١) يجري الإطلاع بدراسات من قبل أعضاء فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ومنظمة الارصاد الجوية العالمية ، وكذلك في إطار برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وذلك بشأن مسائل من قبيل تبادل مواد التلوث بين الغلاف الجوي والمحيطات والتلوث المحمول جوا والبيئة البحرية والتعديل التلويثي للغلاف الجوي وعمليات المحيطات ومناخها . وقد فرغت منظمة الارصاد الجوية العالمية منذ عهد قريب من دراسة شاملة عن التلوث البحري ، نشرت بوصفها تقريرا لفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري بعنوان "مدخل الغلاف الجوي للفضائل البيولوجية في المحيط العالمي" . وتشير هذه

الحواشي (تابع)

الدراسة الى أن مدخل الغلاف الجوي يسيطر على المدخل النهري بالنسبة للعديد من المعادن البيولوجية المذابة ولمعظم الفصائل العضوية التركيبية . وتبلغ حصة مدخل الغلاف الجوي ٩٠ في المائة ، أي ما يزيد على مدخل الغلاف الجوي رائدا المدخل النهري في المحيط العالمي . ويسيطر مدخل الغلاف الجوي في مركبات النتروجين على مدخل الغلاف الجوي من الانهار كذلك .

(٤٢) منشور برنامج الامم المتحدة للبيئة - المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بقوانين البيئة رقم ٧ . استنسخ في Annual Review of Ocean Affairs ، المجلدان الاول والثاني ، (١٩٨٥-١٩٨٧) ، الصفحات ٦٥٥-٦٧٤ .

(٤٣) ظلت المنظمة العالمية للارصاد الجوية تقوم بإعداد صرفق تقني من هذا القبيل لكي يرفق ببروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر .

(٤٤) تجدر الإشارة الى أن فريق الخبراء القانونيين المخصص المعني بالقاء النفايات والتابع للمنظمة البحرية الدولية ظل ينظر في مسالة وضع إجراءات لتقدير مدى المسؤولية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة القاء النفايات في البحر . ومن المتوقع أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي من الخبراء المعني بإغراق النفايات المشعة في البحر التابع لاتفاقية لندن لالقاء النفايات بدراسة الإجراءات الممكنة لتحديد المسؤولية والتعويض في حالات الخسارة الناجمة ، أو الضرر الناجم ، عن إغراق النفايات المشعة .

مرفق

المعاهدات المتعددة الاطراف المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية

(الحالة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

أولا - الصكوك العالمية

١ - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٢ أيار/مايو ١٩٥٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٨ . عدد الاطراف : ٧٠ [(أ)] .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٦٢ . تاريخ بدء النفاذ : ١٨ أيار/مايو ١٩٦٧ (من المادة الاولى إلى المادة العاشرة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، ومرفقا الاتفاقية ألف وباء) و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (المادة الرابعة عشرة)

تعديلات عام ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨

١٩٧١ (التعديل المتعلق بالرصيف المرجاني الكبير) . لم يبدأ نفاذه بعد (تم إيداع ٢٨ قبولا - وينبغي الحصول على ٤٨ قبولا ليبدأ نفاذ التعديل)

١٩٧١ تعديل متعلق ب (حاملات النفط) . لم يبدأ نفاذه بعد (تم إيداع ٢٧ قبولا - وينبغي الحصول على ٤٨ قبولا نفاذ التعديل)

٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤوليات ملاّك سفن أعالي البحار ، بروكسل ، ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ . تاريخ بدء النفاذ : ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ . عدد الاطراف : ٢٥ [(ب)]

٢-١ البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤوليات ملاّك سفن أعالي البحار ، لندن ، ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ . عدد الاطراف : ٦ .

٣ - معاهدة أنتاركتيكا ، واشنطن العاصمة ، ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١ . عدد الاطراف : ٣٩ .

٤ - الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، لندن ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ . تاريخ بدء النفاذ : ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ . عدد صكوك القبول : ٧٢(ج) .

٥ - الاتفاقية المتعلقة بمسؤوليات مشغلّي السفن النووية ، بروكسل ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣ . لم يبدأ نفاذها بعد .

٦ - معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، موسكو ، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ . عدد الأطراف : ١١٤ .

٧ - الاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة ، لندن ، ٥ نيسان/ابريل ١٩٦٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٨ . عدد الاطراف : ١١٤ .

التعديلات :

تعديل عام ١٩٧١ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٢٨ صك قبول - وينبغي الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٧٥ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٢ صك قبول - وينبغي الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٧٩ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٠ صك قبول - وينبغي الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

تعديل عام ١٩٨٣ . لم يبدأ نفاذه بعد . (تم إيداع ٤٢ صك قبول - وينبغي الحصول على ٧٦ صك قبول ليبدأ نفاذ التعديل)

٧-١ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ، لندن ، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . لم يبدأ نفاذه بعد .

٨ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، بروكسل ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ٦٢ (بالاضافة إلى ٢ أطراف يتمتعون بمركز مؤقت) .

٨-١ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨١ . عدد الاطراف : ٢٧ (بالاضافة إلى طرف واحد يتمتع بمركز مؤقت) .

٨-٢ البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لندن ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٤ . لم يبدأ نفاذه بعد . (الاطراف الموقعة ١٣ ، وتم ايداع ٢ تصديقات وصكي انضمام - وينبغي الحصول على ١٠ تصديقات/انضمامات ليبدأ نفاذ البروتوكول) .

٩ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه البحر ، بروكسل ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ٥٤ .

٩-١ البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير نفطية ، لندن ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ . عدد الاطراف : ٢٢ .

١٠ - الاتفاق الخاص بسفن المسافرين التجارية ، لندن ، ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ . عدد الاطراف : ١٢ .

١١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ، بروكسل ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ تموز/ يوليه ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ١١ .

١٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي ، بروكسل ، ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ . عدد الاطراف : ٤٠ .

١٢-١ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . لم يبدأ نفاذه بعد (٣ أطراف موقعة ، وتم إيداع ٣ تصديقات ، و ١٠ انضمامات ، وقبول واحد مما يمثل حوالي ثلثي الكمية الاجمالية للنفط المقرر المساهمة به واللازمة لبدأ نفاذ البروتوكول) .

١٢-٢ البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي ، لندن ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ . لم يبدأ نفاذه بعد (١٢ طرفا موقعا ، وتم ايداع تصديق واحد ، وقبول واحد - وينبغي الحصول على ٨ تصديقات/انضمامات ليبدأ نفاذ البروتوكول) .

١٣ - اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا ، لندن ، ١١ شباط/فبراير ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١١ .

١٤ - الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ، لندن ، ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ . عدد الأطراف : ١٠٢ (بالاضافة الى طرفين يتمتعان بمركز مؤقت) .

التعديلات :

تعديل عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تعديل عام ١٩٨٧ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٥ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحاويات المأمونة ، جنيف ، ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ . عدد الأطراف : ٤٨ .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

تعديلات عام ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

١٦ - الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الاخرى ، لندن ، ومكسيكو ، وموسكو ، وواشنطن العاصمة ، ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ . عدد الاطراف : ٦٣ .

التعديلات :

١٩٧٨ (الخلافات) تعديلات على الاتفاقية ، لم يبدأ نفاذها بعد (تم ايداع ١٢ صك قبول - وينبغي الحصول على ٤٢ صك قبول لبدء النفاذ)

١٩٧٨ (حرق النفايات) تعديلات على المرفق ، تاريخ بدء النفاذ : ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ (بالنسبة لجميع الاطراف في الاتفاقية ما عدا جمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا)

١٩٨٠ تعديلات على المرفقات . تاريخ بدء النفاذ : ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (بالنسبة لجميع الاطراف في الاتفاقية ما عدا اليابان وجمهورية المانيا الاتحادية)

١٧ - البروتوكول المتعلق بمتطلبات السعة لسفن المسافرين التجارية الخاصة ، لندن ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . عدد الاطراف : ١٢ .

١٨ - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لندن ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (حسب تعديلها ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها) .

١٨-١ البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لندن ، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . بدأ نفاذ البروتوكول في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وبدأ نفاذ المرفق الاول في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، والمرفق الثاني في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، والمرفق الخامس في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . عدد الاطراف : ٥٤ (٣٦ دولة قبلت المرفق الاختياري الثالث ، بينما قبلت المرفق الاختياري الرابع ٣٣ دولة ، وقبلت المرفق الاختياري الخامس ٢٨ دولة) .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٨٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

تعديلات عام ١٩٨٥ (البروتوكول الاول) . تاريخ بدء النفاذ : ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧

تعديلات عام ١٩٨٧ (المرفق الاول) . تاريخ بدء النفاذ : ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩

١٩ - اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، كانبيرا ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . عدد الاطراف : ٢٢

٢٠ - الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لندن ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٠ . عدد الاطراف : ١٠٤ .

التعديلات :

تعديلات عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤

تعديلات عام ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١ تموز/يوليه ١٩٨٦

تعديل عام ١٩٨٧ (مدونة القواعد الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل مواد كيميائية خطرة سائبة) . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

١٩٨٨ (التعبئة والتفريغ ، تعديلات نيسان/ابريل) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩

١٩٨٨ (التعبئة والتفريغ ، تعديل تشرين الاول/اكتوبر) . لم يبدأ نفاذه بعد (سيبدأ نفاذه في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠) .

١٩٨٨ (النظام العالمي للشدة والسلامة في البحر) تعديل . لم يبدأ نفاذه بعد (سيبدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠)

٢٠-١ بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، لندن ، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ١ أيار/مايو ١٩٨١ . عدد الاطراف : ٦٩ .

التعديلات :

تعديل عام ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤

تعديلات عام ١٩٨٨ (النظام العالمي للشدة والسلامة في البحر) . لم يبدأ نفاذها بعد (سيبدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠)

٢٠-٢ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لندن ، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . لم يبدأ نفاذه بعد .

٢١ - اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية ، لندن ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٦ .

٢٢ - اتفاقية توريمولينوس الدولية بشان صلامة سفن الصيد ، توريمولينوس ، ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . لم يبدأ نفاذها بعد (٦ أطراف موقعة ؛ وتم ايداع تصديقين ، و ١٢ انضماما ، وموافقة واحدة - وليبدأ نفاذ الاتفاقية ينبغي الحصول على تصديقات/انضمامات من ١٥ دولة ، يشكل مجموع عدد اساطيل سفن الصيد التابعة لها ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الاسطول العالمي لسفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ مترا أو أكثر) .

٢٣ - الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والرقابة على الملاحين ، لندن ، ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . عدد الاطراف : ٦٩ .

٢٤ - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مونتيغو باي ، ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . لم يبدأ نفاذها بعد (الاطراف الموقعة ١٥٩ وتم ايداع ٤٠ تصديقا - وينبغي الحصول على ٦٠ تصديقا/انضماما ليبدأ نفاذ الاتفاقية) .

٢٥ - اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن ، جنيف ، ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذها بعد (الاطراف الموقعة ١٣ ، وتم ايداع ٣ تصديقات ، و ٣ انضمامات - ويتطلب بدء نفاذ الاتفاقية الحصول على تصديقات/انضمامات من ٤٠ دولة ، يشكل مجموع حمولة سفنها ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مجموع الحمولة العالمية) .

٢٦ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، فيينا ، ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ٣٧ .

٢٧ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، فيينا ، ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ . عدد الاطراف : ٣٣ .

٢٨ - اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا ، ويلنغتون ، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . لم يبدأ نفاذها بعد (باب التوقيع مفتوح حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) .

٢٩ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، بازل ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . لم يبدأ نفاذها بعد (باب التوقيع مفتوح حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) .

٣٠ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالانقاذ ، لندن ، ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . لم يبدأ نفاذها بعد (باب التوقيع مفتوح حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠) .

ثانيا - <u>الصكوك الاقليمية</u>

١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ، باريس ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) تاريخ بدء النفاذ : ١ نيسان/ابريل ١٩٦٨ . عدد الاطراف : ١٠ . المنطقة : الاقاليم المتروبولية لاعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأوروبا .

١-١ البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، باريس ، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . عدد الاطراف : ١١ .

٢ - الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) ، بروكسل ، ٣١ كانون الثاني/يناير

١٩٦٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . عدد الاطراف : ١١ . المنطقة : الاقاليم المتروبولية لاعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأوروبا .

٣ - اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط ، بون ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٩ آب/اغسطس ١٩٦٩ . عدد الاطراف : ٦ . المنطقة : بحر الشمال .

٤ - الاتفاقية المتعلقة بحفظ الموارد الحية لمنطقة جنوب شرقي المحيط الاطلسي ، روما ، ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧١ . عدد الاطراف : ١٨ . المنطقة : جنوب شرقي المحيط الاطلسي .

٥ - الاتفاق المبرم بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن التعاون في مجال التدابير المتعلقة بالتصدي لتلوث البحر بالنفط ، كوبنهاغن ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ . عدد الاطراف : ٤ . المنطقة : بحر البلطيق .

٦ - اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، أوسلو ، ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، تاريخ بدء النفاذ : ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٤ . عدد الاطراف : ١٣ . المنطقة : المحيط الاطلسي والمحيط المتجمد الشمالي شمال خط عرض ٣٦° شمالا وشرق خط طول ٤٢° غربا وغرب خط طول ٥١° شرقا ، فيما عدا البحر الابيض المتوسط وبحر البلطيق .

٦-١ البروتوكول المعدل لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، أوسلو ، ٢ آذار/مارس ١٩٨٣ . لم يبدأ نفاذه بعد(د) .

٧ - اتفاق حفظ الدببة القطبية ، أوسلو ، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦ . عدد الاطراف : ٥ . المنطقة : منطقة القطب الشمالي .

٨ - اتفاقية حماية البيئة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج . ستوكهولم ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ . عدد الاطراف : ٤ . المنطقة : منطقة شمال أوروبا .

٩ - اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق ، هلسنكي ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ . عدد الأطراف : ٧ . المنطقة : بحر البلطيق .

١٠ - اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، باريس ، ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ ايار/مايو ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١٢ . المنطقة : المحيط الاطلسي والمحيط المتجمد الشمالي شمال خط عرض ٣٦° شمالا وشرق خط طول ٤٢° غربا وغرب خط طول ٣١° شرقا ، فيما عدا منطقة البحر الابيض المتوسط وبحر البلطيق .

١٠-١ البروتوكول المتعلق باتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، باريس ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذه بعد (٥ دول متعاقدة - التصديق من قِبَل جميع الأطراف في الاتفاقية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ شرط لبدء نفاذ البروتوكول) .

١١ - اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١٨ . المنطقة : البحر الابيض المتوسط .

١١-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١٨ .

١١-٢ البروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . تاريخ بدء النفاذ : ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٨ . عدد الأطراف : ١٨ .

١١-٣ بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، اثينا ، ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ . تاريخ بدء النفاذ : ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . عدد الأطراف : ١١ .

١١-٤ البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الابيض المتوسط المحمية بصفة خاصة ، جنيف ، ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦ . عدد الأطراف : ٩ .

١٢ - اتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادئ ، أبيا ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . لم تبدأ نفاذها بعد . المنطقة : جنوب المحيط الهادئ .

١٣ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار ، لندن ، ١ أيار/ مايو ١٩٧٧ . لم يبدأ بعد نفاذها (٦ أطراف موقعة ، ولا توجد تصديقات - يلزم الحصول على ٤ تصديقات/انضمامات ليبدأ نفاذها) . المنطقة : بحر الشمال ، وبحر البلطيق ، والمحيط الاطلسي شمال خط عرض ٣٦° شمالا .

١٤ - اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . تاريخ بدء النفاذ : ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . عدد الاطراف : ٨ . المنطقة : الخليج الفارسي وخليج عمان .

١٤-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، الكويت ، ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ . تاريخ بدأ النفاذ : ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . عدد الاطراف : ٨ .

١٤-٢ البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري ، الكويت ، ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . لم يبدأ بعد نفاذه (يلزم الحصول على ٥ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

١٥ - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود ، جنيف ، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، تاريخ بدء النفاذ : ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ . عدد الاطراف : ٣٣ . المنطقة : الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا .

١٦ - اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا ، أبيدجان ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤ . عدد الاطراف : ٧ . المنطقة : منطقة غربي ووسط افريقيا الممتدة من موريتانيا الى ناميبيا .

١٦-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ ، أبيدجان ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ . عدد الاطراف : ٧ .

١٧ - الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ ، ليما ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ٥ . المنطقة : جنوب شرقي المحيط الهادئ .

١٨ - اتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرقي المحيط الهادئ بالهيدروكربونات وغيرها من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، ليما ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . تاريخ بدء النفاذ : ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ٤ . المنطقة : جنوب شرقي المحيط الهادئ .

١٨-١ بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية ، كيتو ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، عدد الاطراف : ٤ .

١٨-٢ البروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرقي المحيط الهادئ بالهيدروكربونات وغيرها من المواد الضارة في حالات الطوارئ . كيتو ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧ . عدد الاطراف : ٥ .

١٩ - الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن ، جدة ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ . عدد الاطراف : ٤ . المنطقة : البحر الاحمر وخليج عدن .

١٩-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، جدة ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ . عدد الاطراف : ٤ .

٢٠ - الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى ، قرطاجنة ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٥ . المنطقة : منطقة البحر الكاريبي الكبرى .

٢٠-١ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ، قرطاجنة ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . تاريخ بدء النفاذ : ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . عدد الاطراف : ١٥ .

٢١ - إتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط وغيره من المواد الضارة ، بون ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . لم يبدأ نفاذه بعد . المنطقة : بحر الشمال .

٢٢ - اتفاقية حماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذها . (١٠ أطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذها) . المنطقة : منطقة شرق افريقيا .

٢٢-١ البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذه (١٠ اطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

٢٢-٢ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرق افريقيا ، نيروبي ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . لم يبدأ بعد نفاذه (١٠ أطراف موقعة ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

٢٣ - اتفاقية حماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لم يبدأ بعد نفاذها (٢٧ طرفا موقعا ؛ ويلزم الحصول على ١٠ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذها) . المنطقة : جنوب المحيط الهادئ .

٢٣-١ البروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ الناجم عن القاء النفايات ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . لم يبدأ نفاذه بعد (٢٧ طرفا موقعا ؛ ويلزم الحصول على ٥ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

٢٣-٢ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات التلوث الطارئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . لم يبدأ بعد نفاذه ، (٢٧ طرفا موقعا ؛ ويلزم الحصول على ٦ تصديقات/انضمامات لكي يبدأ نفاذه) .

حواشي المرفق

(أ) ألغيت هذه الاتفاقية ، اعتبارا من ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وحل محلها بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، وذلك فيما بين الدول الأطراف فيها .

(ب) ألغيت هذه الاتفاقية ، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وحلت محلها الاتفاقية المتعلقة بتحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ ، وذلك فيما بين الدول الأطراف فيها .

(ج) ألغيت هذه البنود ، اعتبارا من ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وحلت محلها البنود المرفقة بالأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ ، وذلك فيما بين الدول الأطراف فيها .

(د) عقب إعداد القائمة الواردة في هذا المرفق ، بدأ نفاذ البروتوكول في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مع انضمام ١٣ دولة كأطراف فيه .

- - - - -

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/461/Corr.1
18 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

قانون البحار

حماية وحفظ البيئة البحرية

تقرير الامين العام

تصويب

١ - الصفحة ٤ ، الفقرة ٣

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"٣ - ويتالف التقرير من خمسة اجزاء . يعطي الجزء الثاني لمحة عامة عن الاتفاقية بوصفها تجسيدا للإطار الشامل لقانون بيئي جديد ، وآلية للتوفيق بين الاستخدامات والمصالح في المحيطات ، ونظاما لتحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وصكا لتعزيز التنمية ونقل العلم والتكنولوجيا البحريين في سياق حماية وحفظ البيئة البحرية ، ونموذجا لتطور القانون البيئي الدولي . ويقدم الجزء الثالث موجزا تحليليا لاحكام الاتفاقية المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية . ويتضمن الجزء الرابع دراسة استقصائية للمعاهدات المتعددة الاطراف المتصلة باحكام الاتفاقية ، من اجل تقدير مدى انعكاس تلك الاحكام او تطويرها في الصكوك المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي . اما الجزء الخامس فيتضمن تقييما لحالة البيئة البحرية في الوقت الراهن . وتجري محاولة في الجزء السادس ، لتحديد اهم المجالات التي ينبغي ان تحظى باهتمام خاص في الإجراءات المقبلة ، وذلك بناء على الدراسة الاستقصائية وعمليات التقييم الواردة في الجزأين الرابع والخامس" .

٢ - الصفحة ١٣ ، الفقرة ٣٧ ، الجملة الرابعة :

يستعاض عن عبارة "الالتزام الاساسي الثالث للدول" بعبارة "الالتزام الاساسي الرابع للدول"

٣ - الصفحة ٢٤ ، الفقرة ١١١

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"١١١ - وقد استمرت الحصيلة العالمية من مصائد الاسماك في الزيادة في العقد الماضي ، لكن مجموعة من العوامل منها الإفراط في الصيد والتقلبات في كميات الاسماك الموجودة نتيجة لاحداث طبيعية قد ادت الى تدهور بعض مصائد الاسماك والى مزيد من عدم الاستقرار في مصائد اخرى . وكان للتكنولوجيا الحديثة ، بما في ذلك الاستخدام المتزايد لاساليب الصيد غير التمييزية ، اثر عميق على كل من محصول صيد الاسماك وإدارة الموارد الحية وحفظها . ويمكن الآن صيد الاسماك الى الحد الذي يتيح لها مواصلة انتاجها بواسطة اسطول صغير نسبيا من السفن المجهزة تجهيزا جيدا . وقد خلقت هذه التطورات عددا متزايدا من المشاكل المتصلة بإدارة الموارد السمكية والمشاكل البيئية ، خاصة في اعالي البحار ، واصبحت مصدر قلق متزايد لعدد من الدول الساحلية . ويعكس إعلان تاراوا ، الذي وقع عليه رؤساء حكومات الندوة العشرين لجنوب المحيط الهادئ ، المعقودة في يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (انظر A/44/463 ، المرفق) اثار التطورات التي طرات في منطقة جنوب المحيط الهادئ . وفيما يتعلق باستخدام الشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ ، توصلت الولايات المتحدة واليابان الى اتفاق في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وعقد اتفاق بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وتوصل المعهد الامريكي في تايوان (الذي يمثل مصالح الولايات المتحدة) الى اتفاق بشأن الشباك العائمة مع السلطات هناك في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٤ - الصفحة ٢٩ ، الفقرة ١٢٩ ، الجملة الثالثة

يكون نص الجملة كما يلي :

لذلك قد يكون من المفيد أن تدرس إمكانية وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع التلوث الناجم عن هذه العمليات وخفضه والسيطرة عليه .

- - - - -